

الجمهورية التركية

جامعة سكاريا

معهد الدراسات العليا للعلوم الاجتماعية

العلوم الإسلامية الأساسية

الضرائب الجزائية (دراسة فقهية)

محمد الجكاني

رسالة الماجستير

مشرف الرسالة: الدكتور أحمد سلمان بَقَطِ

نوفمبر 2021

الجمهورية التركية
جامعة سكاريا
معهد الدراسات العليا للعلوم الاجتماعية

الضرائب الجزائية دراسة فقهية

رسالة ماجستير

محمد محمد فاضل الجكاني

التخصص العام: العلوم الإسلامية الأساسية

”قبلت هذه الرسالة بالإجماع/بالأكثرية بتاريخ: 2021/11/25م من قبل أعضاء لجنة المناقشة المذكورة أسماؤهم“.

رأيه	عضو لجنة المناقشة
اجتاز بنجاح	الدكتور أحمد سلمان بقط
اجتاز بنجاح	الدكتور جمال ساندكش
اجتاز بنجاح	الدكتور أحمد نعمان أنفار

بيان الأخلاق

وفقا لتقرير التشابه الذي تلقاه مؤسستكم في إطار مبادئ التنفيذ، فإن معدل التشابه في عمل الأطروحة، الذي تم تقديم معلوماته أعلاه، لا يحتوي على أي انتحال؛ أقر بأنني أقبل جميع أنواع المسؤولية القانونية التي قد تنشأ في حالة محتملة حيث يتم تحديد العكس، وأني تلقيت وثيقة الموافقة إذا كانت موافقة لجنة الأخلاقيات مطلوبة.

هل وثيقة موافقة لجنة الأخلاقيات مطلوبة؟

☐ نعم

☒ لا

محمد الجكاني

2021-11-25

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على أفضل خلقه وبعد فقد تم اكتمال بحثي المعنون بالضرائب الجزائية دراسة
فقهية، وهذه فرصة أجدها مناسبة لتقديم الشكر الجزيل للدكتور الذي أشرف على بحثي، الأستاذ الدكتور
أحمد سلمان باكتة على توجيهاته النيرة، وإرشاداته المفيدة، كما أشكر كل طواقم التدريس في جامعة
سكاريما على ما ينثرونه من لآلئ الدرر العلمية، التي تزيل وتبدد ظلمات الجهل، وتنير طرق الطلاب
بمصباح المعرفة. كما أشكر إدارتها على عملها الدؤوب للرفقي بالجامعة.

محمد الحكاني

2021-11-25

فهرس المحتويات

iii.....	ملخص البحث باللغة التركية.....
V	ملخص البحث باللغة الإنجليزية.....
1	مدخل.....
6	الفصل الأول: مفهوم الضريبة.....
6	1.1 تعريف الضريبة ونشأتها في الفقه الإسلامي.....
13.....	1.2 نشأة الضريبة في الفقه الإسلامي.....
13.....	1.2.1 الجزية.....
24.....	1.2.2 الخراج.....
25.....	1.2.3 العشور.....
26.....	1.2.4 الضيافة.....
29.....	1.3 الأساس القانوني لفرض الضريبة وشروط عدالتها.....
29.....	1.3.1 النظرية التعاقدية.....
31.....	1.3.2 نظرية سيادة الدولة.....
32.....	1.3.3 شروط عدالة الضريبة.....
38.....	الفصل الثاني: حكم الضريبة والتعزير بالمال.....
38.....	2.1 حكم الضريبة.....
39.....	2.1.1 المذهب الحنفي.....
41.....	2.1.2 المذهب المالكي.....
44.....	2.1.3 المذهب الشافعي.....
45.....	2.1.4 المذهب الحنبلي.....
45.....	2.2 أدلة المجيزين لفرض الضريبة.....
48.....	2.3 أدلة المانعين لفرض الضريبة.....

2.3	المقارنة بين أدلة الفريقين.....	52
2.4.1	تعريف التعزير	58
2.4.2	القائلون بجواز التعزير بأخذ المال وأدلتهم...61	61
2.4.3	القائلون بجواز التعزير بأخذ المال وأدلتهم...67	67
2.5	غرامة التأخير عند البنوك الإسلامية نموذجاً.....	71
2.5.1	تعريف الغرامة	71
2.5.2	أدلة القائلين بجواز التغريم بالتأخير	73
2.5.3	أدلة المانعين على جواز التغريم بالتأخير	76
2.5.4	شروط جواز التغريم بالتأخير عند القائلين به	77
2.5.5	الفرق بين غرامة تأخير الدين وبين الربا.....	79
	الفصل الثالث: مفهوم التهرب الضريبي وحكمه.....	81
3.1	مفهوم التهرب الضريبي.....	81
3.2	أنواع التهرب الضريبي.....	83
3.3	حكم التهرب الضريبي.....	85
3.4	أسباب التهرب الضريبي.....	86
3.5	مضار التهرب الضريبي.....	87
3.6	علاج التهرب الضريبي	89
	الخاتمة	92
	المصادر والمراجع	95
	السيرة الذاتية.....	99

ملخص البحث باللغة التركية

ÖZET	
Başlık: Cezaî Vergiler-Fıkhî Araştırma	
Yazar: Mohamed JEKANY	
Danışman: Ahme Selman BAKTI	
Kabul Tarihi: 25-11-2021	Sayfa Sayısı: v ön kısım + 99 tez
Bu araştırmanın amacı verginin şeriat perspektifinde ceza unsuru olarak kullanılması sorununu çözmektir, zira şeriat malı çok iyi korur ve haram şekilde kullanılmasını men eder. Burada asıl olan malın sahibinden rızası dışında alınmamasıdır. Mal ile cezalandırma birkaç hadiste yer almaktadır ve sahabe bu hadislerle amel etmişlerdir. Bu cezalandırmanın kurallarına bir göz atalım. Bu araştırmanın alanı fıkıh ve özellikle de mal ile ilgili hükümleridir, yani şeriatın suç işleyeni cezalandırmak amacıyla malına el koymasını düzenleyen kurallarıdır. Şeriat hâkime insanların mallarıyla dilediği gibi tasarrufta bulunmasına izin vermez. Ancak diğer yandan da kamu yararını gözeterek gerektiğinde vergi koymasına izin vermektedir. Araştırma fıkıh âlimlerinin sözlerini, bu sözlerin dayanaklarını, bu dayanakların tartışılmasını ve cevaplandırılmasını kapsamaktadır ve mümkünse aralarında bir sentez oluşturulmasını ya da dayanağı güçlü olanı tercih etmeyi amaçlamaktadır. Vardığım sonuçlar aşağıdaki gibidir: İslam Devletinin Hazinesi fakirleşip yükümlülüklerini yerine getiremez hale gelirse, İmam herhangi bir adaletsizliğe ya da zarara mahal vermeden herkesin maddi olanağına uygun olarak insanlardan vergi alabilir. Söz konusu verginin toplanması miktar ve süre ile kısıtlıdır. Diğer bir deyişle, toplanan vergi miktarı devlet hazinesinin ihtiyacını aşmamalıdır ve vergi toplama süresi ise devlet hazinesinin güçlenerek kamu ihtiyaçlarını karşılar hale gelmesiyle sınırlı tutulmalıdır. İmamın Peygamberimizin ve Halifelerin fiillerine dayanarak mal ile cezalandırması caiz olup, bu konu kesin bir hükümdür. Ancak burada asıl olan bu yetkinin insanların mallarına zarar vermek için kullanılmaması ve adaletli olunmasıdır.	
Anahtar Kelimeler: Fıkıh, Vergi, Vergi Kaçakçılığı	

ملخص البحث باللغة الإنجليزية

ABSTRACT	
Title of Thesis: Analysis of the Education Method Applied in Senegal in Term of Islamic fiqh	
Author of Thesis: : Mohamed JEKANY	
Supervisor: Assist. Prof. Ahmet Selman BAKTI	
Accepted Date: 25-11-2021	Number of Pages: vi pre text + 99 Body
The purpose of this study is to solve the issue where the taxes are being used as a punishment matter in sharia perspective, as sharia preserves the goods so well and prohibits usage of the goods in a haram forbidden by religion way. The important thing here is that the goods shall not be taken from the owner without the owner's consent. Punishment via goods is present in various hadiths and companions of Prophet Muhammad have practiced these hadiths. Let's have look at the rules of this punishment. The field of this study consists of jurisprudence and its provisions regarding the goods, that are, the rules that regulate the confiscating applied to the guilty by sharia for punishment. The sharia does not allow the judge to act on the goods of the people at his/her own disposal. Yet, it allows a tax to be placed taking the benefit of the community into account. The study includes the jurisprudence scholars' sayings, basis of these sayings, and discussion and answers of these bases. It also aims to synthesize them if possible or to choose the stronger basis. The followings are the conclusions I drew: If the Treasury of an Islamic State becomes poor and unable to fulfill its duties, the imam may collect taxes from the people based on their financial possibilities, without any injustice or damage. The collection of tax is limited with amount and duration. In other words, the collected tax must not exceed the needs of state treasury and collection duration must end when state treasury gets stronger and is able to satisfy the needs of the community once again. It is permissible by Islam for imam to punish via goods based on Prophet Muhammad's and Caliphs' practices. This is the final judgement. Yet, the important point here is not to use this authority for damaging the goods of people and to be just.	
Keywords: Senegal, Quranic Schools, Children Rights, Education	

مدخل

إِنَّ الشَّرِيعَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ وما تحتويه في قواعدها الجامعة، تصلح للاحتكام إليها في كل زمان وبأي مكان، فهي متسمة بالكمال والشمول، فما من مستجد أو نازلة في العبادات أو المعاملات أو الجنايات، إلّا وللشرع فيها حكم واضح، وقد كان لعلماء الشرع على مدى جميع العصور دور كبير في تقرير قواعد الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، للبناء عليها في استخراج الأحكام وحل المعضلات.

هذا وَمِنَ الْمَعْلُومِ ضَرُورَةٌ أَنَّ كُلَّ مَجَالَاتِ الْفَقْهِ حُرِيَّةٌ وَجَدِيرَةٌ بِالْبَحْثِ وَالتَّأْلِيفِ، بَدَأَ أَنَّ الْمُعَاصِرَ وَالْمُسْتَجِدَّ مِنْ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ أَكْثَرُ إلْحَاحًا، وَأَحَقُّ بِالِاهْتِمَامِ وَبِالْبَيَانِ لِمَا التَّبَسُّ وَتَفْصِيلًا لِمَا أَجْمَلَ، وَتَبَيَّنًا لِمَا أَشْكَلَ وَتَمْيِيزًا لِلْحَلَالِ مِنَ الْحَرَامِ، وَتَتَرِيًّا لِنُصُوصِ الْوَحْيِ عَلَى الْوَقَائِعِ وَالنَّوَازِلِ الْمُسْتَجِدَّةِ، ذَلِكَ أَنَّ نُصُوصَ الْوَحْيِ مُحْصُورَةٌ وَالْحَوَادِثُ غَيْرُ مُحْصُورَةٍ، فَلَزِمَ الْاجْتِهَادَ لِإِلْحَاقِ الْمُسْتَجِدِّ غَيْرِ الْمُحْصُورِ بِمَا نَصَّتْ عَلَيْهِ نُصُوصُ الْوَحْيِ الْمُحْصُورَةِ بِالطَّرِيقِ الْمَعْرُوفَةِ مِنْ قِيَاسٍ وَغَيْرِهِ.

ومن أهم هذه المجالات ما يعرف اليوم بالضرائب والغرامات التي وإن كانت موجودة منذ زمن بعيد، إلّا أنها لم تكن بنفس الكم والتنظيم الموجودين حاليًا، وهو ما يستدعي وقفة تأمل ومزيد بحث وتحقيق، خصوصًا أن الأمر يتعلق بمصادرة الأموال التي أحاطها الشرع بسور منيع حين قرن أخذها بغير حق بأشد الأشياء حرمة، ألا وهو قتل النفس التي حرم الله تعالى بغير حق، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ..﴾ [النساء: 29]، وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ..﴾، [البقرة: 188].

وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ
وَعَرَضُهُ¹.

هذه النصوص وغيرها مُحَصَّنَةٌ لِلْمَالِ رَادِعَةٌ لِمَنْ يُوَدُّ الْاِسْتِيلَاءَ عَلَيْهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، بِيَدِ أَنْ
الْمَصْلَحَةَ الْعَامَّةِ - وَهِيَ مُقَدِّمَةٌ عَلَى الْمَصْلَحَةِ الْخَاصَّةِ - قَدْ
تَقْتَضِي جَمْعَ الْمَالِ مِنَ الْأَفْرَادِ عِنْدَ حَاجَةِ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ، كَمَا أَنَّ الشَّخْصَ قَدْ
يَرْتَكِبُ جَرِيْمَةً مَا فَيَكُونُ عِقَابُهُ بِالْمَالِ رَدْعًا لَهُ وَزَجْرًا، وَذَلِكَ مِنْ مَصَادِرِ تَمْوِيلِ خَزِينَةِ الدَّوْلَةِ
فِي وَقْتِنَا الْحَاضِرِ، فَمَا هِيَ الْحُدُودُ الْفَاصِلَةُ بَيْنَ الْحَرَمَةِ وَالْجَوَازِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؟
هَذَا مَا سَأَتَحَدَّثُ عَنْهُ بِالتَّفْصِيلِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وسأحدث الآن بإيجاز عن النقاط التالية:

أهمية الموضوع

تكمن أهمية الموضوع فيما يلي:

1- يدخل في صميم التخصص الفقهي والقانوني، مما يُسَاعِدُ عَلَى سَرِّ أَعْوَارِهِ وَتَجْلِيَةِ
إشكالاته أكثر من أي موضوع آخر.

2- يُعْتَبَرُ مَوْضُوعًا يَطْرَحُ إِشْكَالَاتَ مَعَاصِرَةٍ لَمْ تُبْحَثْ سَابِقًا بِمَا فِيهِ الْكِفَايَةُ، وَإِنَّمَا
تَمَّ تَنَاوُلُهَا كَجَزَائِيَّاتٍ مُتَفَرِّقَةٍ فِي مُخْتَلَفِ كُتُبِ الْفِقْهِ وَالسِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْقَضَاءِ، فَكَانَ
مِنْ الْأُخْرَى بَأَنَّ يَلُمُ شَتَاتِهَا وَتَنْظِمُ فِي خَيْطِ جَامِعٍ وَتَتَنَاوَلُ كَمَوْضُوعٍ وَاحِدٍ، تَسْرُدُ فِيهِ أَقْوَالَ

¹ مُسْلِمٌ، "البر الصلة والأدب"، 2564؛ ابن ماجه، "الفتن"، 3933؛ أبو داود، "الغيبه"، 4882؛ البيهقي، "شعب
الإيمان"، 1115.

مختلف المذاهب وتناقش جميع الأدلة ويتوصل فيه لخلاصات مركزة، تبصر الفرد العادي بأحكامه، وتوفر على الباحث جهد البحث وتعبه.

3- يمتاز هذا الموضوع بتناوله مسألة عملية تمس حياة جميع الأفراد، وتتوقف على معرفتها أحكام شرعية، لا يحل للمكلف التصرف فيها إلا على بصيرة، ومعرفة كاملة بحكم الشرع فيها، فهو موضوع عملي فيه تمييز للحرام من الحلال، وتبين لنوع العلاقة بين الحاكم والمحكوم في مسألة الضرائب والغرامات، كل هذا يضيف أهمية خاصة عليه ويجعل النفع في تناوله أعم وأشمل.

4- إن كثيراً من الخلافات والفتن منبعها المال والتكالب عليه، والصراع على تحصيله، فهو شقيق النفس، وجبل البشر على حُبِّه، وبذل الغالي والنقيس لتحصيله، بيد أن الشريعة الإسلامية جاءت بقواعد ونظم دقيقة وواضحة، حلت الإشكالات وقطعت الطريق أمام النزاع برسم الحقوق والواجبات في مجال الأموال وغيره، كل هذا يضيف أهمية على موضوع هذا البحث لكونه يتناول جزئية تتعلق بأحكام المال حيث ترسم الحدود التي يلزم احترامها بين الحاكم والمحكوم في مجال الضريبة والتعزير بالمال.

أَسْبَابُ اخْتِيَارِ الْمَوْضُوعِ

لفتت نظري شكاية المواطنين الدائمة من الضرائب والغرامات المجحفة في حقهم في حين يؤكد المسؤولون الرسميون على أهميتها مستنكرين التهرب منها ومتوعدين بمضاعفة العقوبة على ذلك، وهو ما يطرح السؤال عن حكمها وموقف الشرع من فرضها، ومن التهرب منها.

ثم إنه يبرز بين الفينة والأخرى جدل فقهي ينقسم فيه الفقهاء إلى فريقين يدافع أحدهما عن مشروعية فرض الضريبة معتبراً أن حاجة بيت المال خزينة الدولة لها تضيي عليها مشروعية، خصوصاً أن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة، بينما يمنعها آخرون معتبرين ذلك نوعاً من أكل أموال الناس بالباطل، ومُحذرين من دخول هذا في المكوس المذمومة والمنهي عنها، والمُجمع على تحريمها، والتي غلّظت الشريعة عقوباتها أشد التّغليظ.

وبطبيعة الحال فإن كلا الفريقين يسوق الكثير من الأدلة مُحجّجاً بها على صواب مذهبه ورجحان رأيه الفقهي. ثم إن هذه الأدلة ستكون محل مقارنة ونقاش في محاولة للترجيح.

كل هذا يعد محفزاً ودافعاً قوياً لتناول هذه الموضوع، وإيثاره بالبحث والتحقيق على ما سواه، في محاولة لحل إشكالياته بالغة الأهمية خصوصاً في عصرنا الحاضر.

موضوع الدراسة

يتناول هذا البحث الفقه من الجانب المالي وهو جانب في غاية الأهمية وبالذات ما يتعلق منه بالضرائب من حيث إمكانية فرضها واعتمادها مصدراً من مصادر بيت المال، كما يتطرق إلى حكمها من حيث إلزامية دفعها والحكم الشرعي في ذلك منعا وجواز، كما يتناول مسألة إنزال العقوبة بالمخالفين على شكل مبالغ مالية لما في ذلك من استفادة للخزينة العامة وتحقيق لهدف الردع المطلوب.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى المساهمة في حل إشكالية مالية كبرى معاصرة، وهي ظاهرة عمت بها البلوى ألا وهي مسألة فرض الضرائب، وإنزال العقوبة بالمال واعتبار هذا رافدا يرفد خزانة الدولة، ومهمتنا في هذا البحث وما نهدف إليه هو تكييف هذا الأمر من الناحية الشرعية وتقديم الجواب الفقهي عليه ووضعه في الخانة الصحيحة من حيث الجواز أو المنع بتفصيل غير ممل واختصار غير محل

منهج البحث

سأحاول في هذا البحث تناول الموضوع من مختلف الزوايا، بعرض الآراء الفقهية مع مقتطفات قانونية حسب المقام، مقارنة بين الأدلة، مناقشة مختلف الآراء من خلال الأسلوب الوصفي، ملتزما بالدقة العلمية في النقل والعزو ناقلا عن الثقات والمتخصصين، دون أدنى درجة من التعصب لا لفقيه بعينه ولا لمذهب أيا كان، فالدليل المتبع هو الدليل من الكتاب والسنة.

الفصل الأول: مفهوم الضريبة

يشتمل هذا الفصل تعريف الضريبة ونشأتها في الفقه الإسلامي، كما يتطرق للأساس القانوني لفرض الضريبة، وشروط عدالتها مع مقارنة ذلك وأدلته.

1.1 تعريف الضريبة ونشأتها في الفقه الإسلامي

معلوم ضرورة أن الحكم على الشيء فرع تصوّره، لذا لزم في البداية الوقوف مع تعريف الضريبة، ومع تطبيقات عملية لها وقعت في صدر الإسلام.

الضريبة في اللغة

الضريبة مصدر ضَرَبَ، وهذا الفعل يأتي لمعان عديدة منها: ضَرَبَ فِي الْأَرْضِ بمعنى سَارَ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ وضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا أَيْ وَصَفَ وَبَيَّنَ. ضَرَبَ الشَّخْصَ عَلَى يَدٍ غَيْرِهِ : أَفْسَدَ عَلَيْهِ مَا هُوَ فِيهِ مِنْ أَمْرٍ وَضَرَبَ الْقَاضِي عَلَى يَدِ الرَّجُلِ : حَجَرَهُ.

وأما معاني الضريبة حال المصدرية فمنها:

الضريبة: الطَّيْعَةُ وَالسَّجِيَّةُ وَالضَّرِيَّةُ وَاحِدَةُ الضَّرَائِبِ وَيَقْصَدُ بِهَا مَا يُؤْخَذُ فِي الْأَرْضَادِ وَالْجَزِيَّةِ وَمَا شَابَهُ ذَلِكَ². وهذا المعنى اللغوي هو أقرب معانيها للمعنى الاصطلاحي المستخدم حاليا.

يشتمل هذا الفصل تعريف الضريبة ونشأتها في الفقه الإسلامي، كما يتطرق للأساس القانوني لفرض الضريبة، وشروط عدالتها مع مقارنة ذلك وأدلته. الضريبة

في الاصطلاح الشرعي

² الجوهري، مادة: ضرب.

لا يخفى على من له اطلاع على كُتُبِ الْفُقَهَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ أن كلمة الضَّرِيَّة لم تكن مُستعملة فيها، وإن استعملت فإنَّما يقصد بها ما يأخذه الحاكم من خارج الزَّكَاة، لذا لم يعرفوها تعريفاً جامعاً مانعاً، بيد أننا نجد أقدم تعريفين لها ما قاله الإمام الجويني، وآخر للإمام الغزالي.

فقد عرفها الإمام الجويني بأنَّها: مَا يَأْخُذُهُ الْحَاكِمُ مِنْ مَنْ أَغْنَاءُ الْبَلَدِ، وَالْمِيَاسِيرِ مِنْ طَبَقَاتِ الْمُجْتَمَعِ بِمَا يَرَاهُ سَادًّا لِلْحَاجَةِ³.

وَعَرَفَ الْإِمَامُ الْغَزَالِيُّ الضَّرِيَّةَ بِأَنَّهَا: مَا يَفْرُضُهُ الْحَاكِمُ عَلَى الْمَوْسِرِينَ بِمَا يَحْسِبُهُ وَافِيًا بِالْمَطْلُوبِ عِنْدَمَا يَخْلُو بَيْتَ مَالِ الْمُسْلِمِينَ⁴.

وقد اتفقت التعريفات على صفات أساسية تتسم بها الضَّرِيَّة وهي:

أن فرضها من صلاحية الإمام فحسب، فلا يحق للأفراد ولا للشركات فرض الضرائب بحال من الأحوال، إذ لو أذن بذلك لنجم عنه من المفاسد ما لا تحمد عقباه مما يكون ضرره أكثر من نفعه، لما فيه من تعدد من طرف الأفراد على صلاحيات الحاكم، في حين يفترض ألا يكون هناك أي تداخل بين هذه الصلاحيات وأن تبقى متميزة لا تشابك ولا تصادم بينها، وستتضح أهمية هذه الصفة في التطبيق العملي للضَّرِيَّة، كما سيأتي لاحقاً.

3 الجويني، غياث الأمم، تحقيق: عبد المنعم الديب، ط. 2، (مكة المكرمة: مكتبة إمام الحرمين)،

4 الغزالي، شفاء الغليل، تحقيق: حمد الكبيسي، ط. 1، (بغداد: مطبعة الإرشاد) 236

أنَّها تؤخذ فقط من الأغنياء الذين لديهم فضلُ أموال، إذ لهم وحدهم القدرة على دفعها بإنفاقها من فضول أموالهم مما لا يحتاجون إليه حاجة ضرورية، ولا يتوقف عليه شيء من ضروريات معاشهم، فهم وحدهم من لهم القدرة المادية على دفعها، كما أنهم المستفيد الأكبر من خدمات الدولة، فهي بتوفيرها للأمن تساعدهم على الاستثمار، لأن رأس المال جبان، لا يمكن أن يتاجر به إلا في بيئة آمنة محمية من وجود الاحتيال والصوصية، فالمستثمر لا يمكن أن يغامر بماله واستثماراته بأي حال من الأحوال، كما أن تعبيد الطرق وتوفير خدمات الطاقة يعد ركنا ركينا في مساعدة الموسرين لوجستيا على توسعة مشاريعهم ومضاعفة أرباحهم، فهم لهذا وغيره جديرون بدفع الضرائب، وبضدها تتبين الأشياء فلا يجوز أخذ الضرائب من الفقراء والمحتاجين، فحاجاتهم اليومية تثقل كواهلهم، ويحصلون عليها بشق الأنفس، فكان من غير الوارد فرض الضرائب عليهم، فعلى من لم يساعدهم في تسهيل عيشهم أن يكف على أقل تقدير الضرر عنهم وتركهم وشأنهم بعيدا عن زيادة الأعباء عليهم بضرائب مجحفة بهم.

أنه لا يجوز أن تزيد الضريبة على الكفاية وعلى حاجة بيت المال فهي إنما فرضت لحاجة وضرورة، والضرورة تقدر بقدرها، فلا يجوز التوسع فيها ولا جعلها مطية للوصول غير المشروع إلى ما يستهوي صاحبها، بل يجب الوقوف عند حدودها وعدم تجاوزه بشيء قل أو كثير، علما أنها استثناء لا أصل، وبزوال هذه الحاجة واستغناء بيت المال يكف الحاكم عن جمعها، فالضرورة تقدر بقدرها، والحكم يدور مع العلة وجودا وعدما كما يقول الأصوليون، وإلا لكان في إبقائها تحكم غير مشروع يشكك في صدقية نية الحاكم ويجر التهمة إليه ويفسح المجال أمام اتهامه بأنه إنما فرضها للتربح وتكديس الثروة على حساب الرعية، مستغلا سلطته ومتكئا على قوته المادية بعيدا عن قوة الحق التي بموجبها سمح له بفرض الضرائب، وهو من ينشأ عنه شرخ بين الحاكم والمحكوم يتسع مع الوقت، ويعود بالسلب على الجميع، فللحاكم

إذن أن يأخذ ما يسد حاجة بيت المال وينتقله من كبوته ويعيده إلى سابق عهده، لا ما زاد على ذلك، وفي هذا صون لأموال الرعية وحماية لها وإحاطة لها بسور منيع حتى لا تصلها يد أحد؛ وحتى لا تصير نهباً للحاكم يأخذ منها ما يشاء وفق رغبته وهواه، لا تبعاً لحاجة بيت المال.

أنه لا يجوز فرض الضرائب إلا عند استنفاد جميع الطرق التي يمكن من خلالها تلافي العجز الحاصل في بيت المال، فهي آخر الدواء، وعندها يكون لفرض الضريبة ضرورة قاهرة لا بد من مراعاتها حفاظاً على المصالح العامة، وبطبيعة الحال فإنه يرجع للأصل الذي هو منع فرض الضرائب بمجرد استعادة بيت المال لعافيته وقدرته على القيام بالأعباء والالتزامات المنوطة به.

وقد لخص أبو يعلى الموقف من الضرائب بقوله: **الضرائب المفروضة على الرعية فرضت لمصلحتيها، ولا تفرض إلا عند الحاجة، وإلا فإنها تعد موقداً غير شرعي⁵.**

ونستخلص من هذا الكلام النفيس جملة أمور:

الأمر الأول: أن الضرائب إنما تفرض لمصلحة الشعب ومن أجل خدمته واستحضار هذا المعنى يسهل إقناع الرعية بإعطاء الضريبة عن رغبة وطيب نفس دون الحاجة لإجباره على ذلك وانتزاعه منه عنوة، وبالتأكيد فإنه ينال باللين والإقناع ما لا ينال بالجبر والإرغام، وعليه فإن استشعار المواطن لكون الضريبة إنما تؤخذ من جيبه لتصرف على خدماته واحتياجاته، فهي تسيير لموارده لا سلب لأمواله واستيلاء على ممتلكاته.

5 ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 2: 57؛ انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، 8: 247؛ أبو يعلى الأحكام السلطانية

الأمر الثاني: أن فرض الضرائب قد لا يكون لمجرد القيام بالمصالح الروتينية ولاحتياجات الآنية للرعية بل قد يكون من أجل الإنفاق على الجهاد وهو بالتأكيد ما يحتاج إلى إنفاق سخي نظرا لكثرة مصاريفه من عدة وعناد إلى غير ذلك. — أن أي اختلال في شروط مشروعية الضريبة يحولها إلى أموال غير مشروعة، أخذت دون وجه حق، فلا تساهل من الناحية الشرعية في توفر كافة الشروط والضوابط ومراعتها كاملة كي تكون الضريبة موردا مشروعا ورافدا مقبولا من روافد بيت مال المسلمين، فكونها استثناء يقتضي مزيد انتباه وحذر عند فرضها.

الضريبةُ في اصطلاح الباحثين المعاصرين من قانونيين واقتصاديين

الضريبةُ هي: مبلغ من المال يتم فرضه من طرف الحكومة أو إحدى المؤسسات ذات الصبغة المحلية وهي مسألة إجبارية، تعطى بلا مقابل ويحدد القانون كيفية ذلك وتصرف في حاجيات الدولة من أمور اقتصادية واجتماعية وغيرها.⁶

وقد عرفها د. مُحمد فؤاد إبراهيم بقوله: فريضة مالية تسعى الدولة في تحصيلها تبعا لقدرات الأشخاص المادية، يتفاوت قدرها بتفاوت إمكانياتهم، ليتم صرفها على المصالح العامة، وتحقق بها أهداف اقتصادية واجتماعية أخرى.⁷

وانطلاقا من هذين التعريفين يمكن أن نستنتج أن الضريبة تتسم بما يلي:

6 أبو ناصر، محاسبة الضرائب بين النظرية والتطبيق، (عمان الأردن: دار وائل للنشر)، 3

7 محمد فؤاد إبراهيم، مبادئ علم المالية، 1: 261

أنَّها تكون نقدًا، فلا يصح جعل العروض والمنافع ضرائب مطلقًا، وهذا شيء يقتضيه العصر فمن استخدام البضائع ثمنًا ومثمنًا في نفس الوقت واعتبارها قائمة مقام النقود قد ولي.

أن الجهة المختصة في فرضها، والتي لديها صلاحية جبايتها هي الدولة وحدها ممثلة في إحدى هيئاتها المختصة، فلا يمكن لأي كان أن ينافس الدولة في هذه الميزة أو أن يشتركها معها.

أن الضريبة تؤخذ جبرًا، رضي الممول بذلك أم لم يرض، فليست محل أخذ ورد، وليست متوقفة على موافقته إطلاقًا، فالناس كما هو معروف يختلفون في تقدير المصلحة ويتباينون في الآراء وزوايا النظر، وعليه فلا يمكن أن يوكل دفع الضريبة إلى ضمائر الأشخاص، وانتظار تحرك الروح الوطنية لديهم، أو المراهنة على وازعهم الديني، فكل ذلك يختلف من شخص إلى شخص ومن حال إلى حال، وعليه فإن من حق الدولة الأخذ بزمام المبادرة وأخذ الضرائب عنوة من الجميع، سواء رضوا بذلك أو كانوا ممانعين فيه، تغليبا للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة.

الضريبة لا يمكن أن تعود للمول بحال من الأحوال، فليست متوقفة على شيء لو لم يحصل يمكن أن يطالب بإعادتها إليه تعاد، بل تذهب رأسًا إلى خزينة الدولة، أو إحدى هيئاتها المحلية.

فهي إذا تذهب إلى غير رجعة، على أن ينفقها الإمام فيما يراه مصلحة عامة وفق ترتيب الأولويات، وليست مقايضة بخدمة أو مصلحة معينة بشكل دقيق بحيث يمكن للمول المطالبة بإرجاعها حال ما لم تتحقق تلك المصلحة، بل تترك مساحة تحرك واجتهاد للإمام في كيفية إنفاقها دون تدخل من أي كان فهو الأدرى بتقدير المصلحة والأكثر اطلاعا على مكامن الخلل وأماكن النقص، على أن يظل ذلك في خدمة الرعاية بعيدا عن الاستغلا غير المشروع والثراء من موارد بيت المال.

لا يمكن للممول التذرع في عدم دفعها بعدم حصوله شخصيا على مقابل لأنها بدون مقابل أصلاً، أو باستفادة غيره ممن لم يدفعها، معتبرا ذلك نوعا من الاستغلال غير المشروع لثروته ، لأن نفعها إنما يعود على دافعها كما يعود على أي شخص آخر، بحكم أنها ستصرف فيما يعود بالنفع على الدولة وخدماتها ومصالحها العامة، فبمجر استلام الحاكم للضريبة يستوي في الاستفادة منها الغني والفقير والصغير والكبير ومن دفعها ومن لم يدفعها، بحكم أنها تصرف في مشاريع تعود بالنفع على الجميع دون تمييز أو محاباة.

لا يسمح بكون فرض الضريبة اعتباطيا، بل يجب أن يكون وفق قانون يحدد قدرها، بحيث يكون الممول على علم بمقدار ما سيدفع لأخذ الاحتياطات اللازمة لذلك، وتقيته للمبلغ ليكون جاهزا وقت الطلب دون تأخير، كما أنه لا بد من تحديد وقت أخذها لأنه من غير المنطقي أن يطالب بما فجأة وعلى غفلة منه دون سابق إخبار، خصوصا أن المصاريف ترصد لها مبالغ معلومة سلفا في إطار ضبط المنظومة المالية بمعرفة المصاريف والمداخل بدقة، كما أن وضع لائحة بمن يجب عليهم دفع الضريبة أمر ضروري جدا، وينبغي أن يكون وفق شروط وضوابط شفافة ونزيهة بعيدا عن المحاباة والمحسوبية، فلا يعفى شخص قادر تتوفر فيه الشروط نظير رشوة أو معرفة أو قرابة أو غيرها من دواعي التمييز غير المشروع، كما أنه في المقابل لا يجوز أن تفرض على من لا يستطيع إعطاءها تعسفا وظلما، بل ينبغي أن تكون أمور الضرائب كلها شفافة ومعلنة حتى يطمئن الجميع على أنها تؤخذ من حلها وتوضع في محلها، وهو ما يسهل جمعها حيث تتم العملية في انسياب تام وبأقل جد وتكلفة، لا أن يترك المجال لاجتهاد الجبات وتقديراتهم، ما قد يثير من المشاكل أكثر مما يقدم من الحلول.

تُفَرَضُ الضَّرِيبَةُ لهدف نبيل جدا، ويشمل هذا الهدف المساهمة في نفقات الدولة المختلفة، والمساعدة في النهوض الاقتصادي والاجتماعي، فهي وإن كان ظاهرها أخذاً إلا أن حقيقتها عطاء، فهي عند الجمع عبارة عن مبالغ زهيدة تبقى استفادة الأفراد منها ضعيفة جداً، بيد أنها عند الجمع تصبح مبالغ كبيرة يمكن أن تؤسس بها مشاريع عملاقة، كما يمكن أن تغطي الكثير من المصاريف العامة، وهو ما يجب أن يستوعبه الممول، ويجدر بالسلطة أن تفهمه العامة وتجعله ضمن الثقافة المدنية لدى الأفراد.

1.2 نَشَأَةُ الضَّرِيبَةِ فِي الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ

من السهل أن يدرك الباحث أن الضرائب بهذه التسمية لم تكن موجودة في صدر الإسلام، وإنما ظهرت في وقت لاحق، بيد أن المسمى كان موجوداً، ومعلوماً أنه إذا فهم المعنى فلا مشاحة في الاصطلاح، إذ العبرة بحقيقة الشيء وبتمثيل ما وقع حينها من مسائل وقضايا أيا كانت تسميتها مع ما يسمى الآن بالضرائب.

هذا وقد فرض الإسلام ومنذ وهلته الأولى مستلزمات مالية على فئات مختلفة مقابل خدمات تتلقاها كالحماية والسّماح بعبور التجارة من بلد إلى آخر، وهو ما يمكن تسميته — وإن مع شيء من التجوز — بالضرائب، ومن ذلك على سبيل المثال:

1.2.1 الجزية

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: 29].

وفي الحديث: فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلُّهُمْ الْجِزْيَةَ⁸.

المُرَادُ بِالْجِزْيَةِ لُغَةً:

قَالَ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ: الْجِزْيَةُ: مَا يَتَمَّ أَخْذُهُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَتَجْمَعُ عَلَى جِزْيٍ⁹.

وَقَالَ فِي النِّهَايَةِ فِي غَرِيبِ الْأَثَرِ: الْجِزْيَةُ هِيَ الْمَبْلَغُ الَّذِي يُعْطِيهِ أَهْلُ الْكِتَابِ، مَأْخُوذٌ مِنَ الْجِزَاءِ كَأَنَّهَا قَامَتْ مَقَامَ قَتْلِهِمْ¹⁰.

الْجِزْيَةُ اصْطِلَاحًا

اختلفت تعريفات الفقهاء للجزية تبعاً لاختلافهم في طبيعتها وحكم فرضها على المغلوبين الذين فتحت أرضهم عنوة، ومن بين تعريفاتهم لها: عَرَفَهَا الْأَحْنَافُ وَالْمَالَكِيَّةُ بِأَنَّهَا: "الْمَالُ الْمَأْخُوذُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَهِيَ عِنْدَهُمْ عَامَّةٌ تَشْمَلُ كُلَّ جِزْيَةٍ سَوَاءً كَانَ مُوجِبُهَا فَتْحَ دِيَارِهِمْ بِالْقُوَّةِ، أَوْ كَانَ مُوجِبُهَا عَقْدًا بِالتَّرَاضِي مَعَهُمْ".

وَقَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدٌ أَمِينُ الشَّهِيرِ بِأَنَّ عَابِدِينَ الْحَنْفِيِّ: الْجِزْيَةُ تَنْقَسِمُ إِلَى نَوْعَيْنِ: الْمَوْضُوعُ مِنَ الْجِزْيَةِ بِصُلْحٍ: وَهَذَا لَا يُقَدَّرُ وَلَا يُغَيَّرُ تَحَرُّزًا مِنَ الْغَدْرِ.

8 مُسْلِمٌ "الجهاد"، 1731؛ النَّسَائِيُّ، "وصاة الإمام بالناس"، 8731؛ أَبُو دَاوُدَ، 2615؛ التِّرْمِذِيُّ، "ما جاء في النهي عن المُثَلَّة"، 1408.

9 انظر: لسان العرب، وتاج العروس، ومختار الصحاح، مادة: جزا

10 الجزري، النهاية، تحقيق: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، (بيروت: المكتبة العلمية)،

مَا وَضِعَ بَعْدَ أَنْ هَزَمُوا وَأَقْرُوا عَلَى مَمْلَكَاتِهِمْ: وَهَذَا يَقْدَرُ كُلَّ عَامٍ عَلَى فَقِيرٍ مُعْتَمِلٍ قَادِرٍ عَلَى تَحْصِيلِ النَقْدَيْنِ بِأَيِّ وَجْهِ كَانَ، اثْنَا عَشَرَ دِرْهَمًا فِي كُلِّ شَهْرٍ دِرْهَمٍ وَاحِدٍ، وَعَلَى مَنْ كَانَ وَسَطَ الْحَالِ ضَعْفُهُ، فِي كُلِّ شَهْرٍ دِرْهَمَانِ، وَعَلَى الثَّرِيِّ ضَعْفُ ذَلِكَ، فِي كُلِّ شَهْرٍ أَرْبَعَةَ دِرَاهِمٍ.¹¹

وَقَدْ عَرَفَهَا الْإِمَامُ تَقِي الدِّينِ أَبُو بَكْرٍ الْحُسَيْنِيُّ الْحَصْنِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ بِأَهْمَا: الْمَالُ الَّذِي يُؤْخَذُ مِنْهُمْ بِالْتَرَاضِي مَعَهُمْ لِإِسْكَانِنَا لَهُمْ فِي بِلَادِنَا، أَوْ لِحَقْنِ دِمَائِهِمْ وَدِمَاءِ ذُرَارِيهِمْ، وَعَدَمُ الْإِضْرَارِ بِمَا يَمْتَلِكُونَهُ مِنْ أَمْوَالٍ، أَوْ مُقَابِلِ أَنْ نَكْفَ عَنْ الْإِقْتِتَالِ مَعَهُمْ.¹²

وَأَمَّا أَصْحَابُ الْمَذْهَبِ الْحَنْبَلِيِّ فَهِيَ عِنْدَهُمْ مَالٌ يَأْخُذُهُ الْمُسْلِمُونَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ كُلِّ عَامٍ مِنْ بَابِ الصَّغَارِ، مُقَابِلِ الْكَفِّ عَنِ الْإِقْتِتَالِ مَعَهُمْ، وَالسَّمَاخُ لَهُمْ بِالْإِقَامَةِ بِدِيَارِ الْمُسْلِمِينَ.¹³

وَالْجَزِيَّةُ ضَرِيَّةٌ يَسْتَفِيدُ مِنْهَا بَيْتُ مَالِ الْمُسْلِمِينَ مُقَابِلِ الْحِمَايَةِ الَّتِي يُوفِّرُهَا الْمُسْلِمُونَ لِمَنْ يُعْطُونَهَا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَالْمَنْفَعَةُ مُتَبَادِلَةٌ وَلَيْسَ فِيهَا تَعْسُفٌ وَلَا ظُلْمٌ، بَلْ إِنْ فَرَضَهَا عَلَى مَنْ قَبْلَهَا وَرَضِيَ بِإِعْطَائِهَا يُوفِّرُ لَهُ الْأَمْنَ وَالْحِمَايَةَ وَيَحْمِي مَصَالِحَ الطَّرَفَيْنِ.

ثُمَّ إِنْ تَصَوَّرَ الْبَعْضُ لِلْجَزِيَّةِ عَلَى أَهْلِهَا تَعْسُفٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ تَجَاهَ الْآخَرِ يَنْبَغُ عَنْ مَسْتَوًى كَبِيرٍ مِنَ الْجَهْلِ بِحَقِيقَتِهَا، فَهِيَ لَيْسَتْ ظُلْمًا وَلَا تَعْسُفًا، بَلْ هِيَ حَقٌّ مُشْرُوعٌ يَأْخُذُهُ بَيْتُ الْمَالِ مُقَابِلِ خِدْمَاتٍ مَعْلُومَةٍ

11 ابن عابدين، حاشية ابن عابدين 166

12 الحصني، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، 1: 508

13 الصالح، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، 2: 42؛ العاصمي، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، 4: 305

كإسكانهم في ديار المسلمين وهو ما تترتب عليه مصاريف كثيرة ليس أقلها توفير الحماية لهم، وجعلهم في بيئة يتوفر لهم فيها الأمن على أنفسهم وأهليهم وأموالهم، فكيف يقال بعد هذا إن في الأمر تعسفا، هذا التوضيح لمن يسأل عن جهل بغية التعلم لا لمن يكابر ويحاول رمي المسلمين بكل نقيصة، فذلك لا يجدي معه الدليل ولا تنهض له حجة.

مَنْ يَجُوزُ فَرَضُ الْجِزْيَةِ عَلَيْهِمْ:

أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى جَوَازِ أَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، بِيَدِ أَنْهُمْ اخْتَلَفُوا فِي حُكْمِ أَخْذِهَا مِنْ غَيْرِهِمْ عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:

ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز فرض الجزية على المجوس، بدليل الحديث: سُنُّوا بِهِمْ سَنَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ¹⁴.

وبدليل تخيير مجوس هجر بين الإسلام وإلا فتفرض عليهم الجزية¹⁵.

وبدليل أخذ الجزية بالفعل من مجوس هجر¹⁶.

وفي هذه الأحاديث دليل واضح وصريح على جواز أخذ الجزية من المجوس تماما مثلما تؤخذ من أهل الكتاب، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء.

فهو إذن قول معضد بالدليل الصريح، بل بأكثر من دليل، كما أنه من حيث العدد هو رأي جمهور الفقهاء، وعليه فإن الجزية تفرض على المجوس كما تفرض على الكتائيين مع مراعاة الضوابط التي تحفظ

14 الموطأ، مالك، باب "جزية أهل الكتاب والمجوس"، 42.

15 الصنعاني، مصنف عبد الرزاق الصنعاني، 10028 و19256؛ القرطبي، التمهيد، ط. 2، (بيروت: المكتب

الإسلامي) 2: 128.

16 البخاري "الجزية"، 3157؛ الترمذي، "ما جاء في أخذ الجزية"، 1586؛ مالك، الموطأ، "الجزية"، 331.

لهم حقوقهم من سكنهم لبلاد المسلمين وتوفير الأمان لهم وحمايتهم، فهي ضريبة مقابلة خدمة لا استغلال غير مشروع.

هذا وقد ذهب الإمام مالك إلى أنها تؤخذ من كل مشرك، وبه قال جماعة من الفقهاء. واستثنى جماعة من ذلك من كان مشركاً من العرب.

قال الإمام الشافعي لا تؤخذ الجزية من غير المجوس والكتابين.

والخلاف في هذه المسألة راجع إلى معارضة العموم للخصوص، فالعموم قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً..﴾ [الأنفال: 39] وإلى قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ..¹⁷.

وظاهر النصين لَا يَتْرُكُ مَجَالًا للجزية، غير أنه ورد في الأحاديث التي ذكرتها قبل قليل — وهي المخصص هنا — ما دل على أن جواز أخذ الجزية غير قاصر على أهل الكتاب، حيث ذكرنا أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يأمر بذلك، وفي هذه الأحاديث دلالة قاطعة على جواز أخذ الجزية من المشركين، لأنهم هم المستهدفون من هذه السرايا المأمورة بجعل الجزية خياراً يمكن اعتماده.

بيد أن تحرير الخلاف يقتضي تبين منشأه، حيث يرجع في أصله إلى خلاف أصولي بحث، وذلك أن الأصوليين اختلفوا في حال ما إذا تأخر النص العام من حيث الوجود زماناً عن النص المخصص على قولين:

17 البُخَارِيُّ، "الاعتصام بالكتاب والسنة"، 7284-7285.

القول الأول: يكون النص العام ناسخاً للنص الخاص، وعليه فإن الآية الواردة في سورة الأنفال ناسخة للحديث الأمر لقادة السرايا بإتاحة خيار الجزية، لتأخر نزول الآية في الزمن.

القول الثاني: يخصص الخاص العام تقدم عنه أو تأخر أو جهل المتقدم منهما على المتأخر، وبناء على هذا الرأي الأصولي فإن حكم جواز فرض الجزية على المشركين الثابت بالحديث غير منسوخ بالآية الآمرة بالقتال، بل الحديث مخصص للآية، رغم تأخر وقت نزولها عن وقت ورود الحديث¹⁸.

ونظراً لتكرار ذكر أهل الذمة لزم التعريف بهم، والمراد بهم: المعاهدون سواء كانوا يهوداً أم نصارى أم غيرهم ممن يقيم في ديار المسلمين مقراً على كفره لكن بشرط إعطائه الجزية وبشرط التزامه التام بأحكام الإسلام الدنيوية الخاصة. وعليه فلا يوجد تلازم بين مصطلح أهل الذمة ومصطلح أهل الكتاب لأنه يوجد الكافر غير الكتابي ذمياً، إن أقر بشرط الجزية ورضي به، كما أنه قد يكون الكتابي غير ذمي إن أقام خارج دار الإسلام¹⁹.

الشروط الفردية لمن يجوز أخذ الجزية منهم

القسم الأول: شروط متفق عليها، وهي:

الذكورية والبلوغ والحرية، وإنما اتفقوا على هذه الشروط لاتفاقهم على أنه لا يجوز قتل النساء والأطفال في الحرب، والجزية بديل عن القتل فلا يجوز فرضها على من لا يجوز قتله.

18 ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة: دار الحديث، 2: 151.

19 الموسوعة الفقهية الكويتية، 7: 141

ويبدو أن تعليل حصر الاتفاق على هذه الشروط الثلاثة إنما يصلح إذا اعتمدنا مذهب من يعتبر إعطاء الجزية في مقابل حقن الدم، لا مقابل السكن في ديار المسلمين والحصول على الأمان، لأن هذه المكاسب تستفيد منها المرأة كما يستفيد الرجل .. وإلا لكان مطلوباً ممن لا تتوفر فيهم هذه الشروط إعطاء الجزية فإذا بلغ الصبي أخذت منه الجزية دون أن يحتاج ذلك إلى عقد معه، حقناً لدمه؛ لأن الصغر الذي كان يشكل طوق نجاة له وعصمة لدمه قد زال، وعليه فإن في إعطائه الجزية حماية له.

القسم الثاني: أصناف اختلف الفقهاء في جواز فرض الجزية عليها، ومن هذه الأصناف: المجنون والمقعد والشيخ، وأهل الصوامع، ومرجع هذا الخلاف راجع إلى السؤال التالي: هل يجوز قتل هؤلاء في الحرب فيجوز تبعاً لذلك أخذ الجزية منهم أم لا يجوز قتلهم فيكون أخذ الجزية منهم ممنوعاً²⁰.

وبخصوص أخذ الجزية من الرهبان فقد أجازها الشافعي وعليه يدل عموم آية الجزية، كما أنه دل عليه المعقول لأن الجزية لا تخلو من أحد احتمالين:

الأول: أن تكون مفروضة مقابل حقن الدم والرهبان غير محقوني الدماء، وبناء عليه فتلزمهم الجزية.

الثاني: أن الجزية تكون مقابل التأمين والاستفادة من الإقامة في ديار المسلمين وهو كغيره يستفيد منها، وعليه فلا مناص من دفعه لها.

20 ابن رشد، بداية المجتهد، 2: 166

وعليه فإن فرض الجزية على الراهب مشروع بدليل عموم الآية، كما أن العلتين اللتين علل بهما فرض الجزية متوفرتان فيه، والحكم — كما هو معروف — يدور مع العلة وجودا وعدما، وهنا وجدت العلة فلزم تبعا لذلك وجود الحكم الذي هو فرض الضريبة على الراهب.

مِقْدَارُ الْجَزِيَّةِ

لقد اختلف الفقهاء في مقدار الجزية إلى مذاهب يمكن تلخيصها في ما يلي:

قسم الحنفية الجزية إلى نوعين:

النوع الأول: جزية الصلح

النوع الثاني: جزية يبادر الإمام بوضعها على الكفار بمجرد أن يفتح بلادهم بالقوة والغلبة.

— ذهب المالكية إلى أن الجزية نوعان:

النوع الأول: جزية صلحية تكون باتفاق الطرفين طرف الإمام وطرف الكفار وبرضا كل منها، وهي المبرمة مع من استطاعوا حماية بلادهم، وليس لها قدر معلوم وإنما تكون بحسب ما يتفق عليه الطرفان.

النوع الثاني: جزية عنوية: وهي التي يفرضها الإمام على أهل البلاد المفتوحة بالقوة، ومذهب الشافعية أن الجزية لا تقل عن دينار من خالص الذهب، وأما أكثرها فلا حد

له، وفي إحدى روايتين عن الإمام أحمد أنه يترك المجال لاجتهاد الإمام، فيحدد مقدارها حسب
الإمكانات المادية لأهل الذمة دون إحفاف بهم أو استسهال لحق بيت المال.²¹

وَمِنْ أَدْلَتِهِمْ:

أن النبي عليه الصلاة والسلام أمر أن يؤخذ من أهل اليمن من كل حالٍ ديناراً أو عدله
معافراً، ومن البقر من ثلاثين تبيعاً أو تبيعة، ومن كل
أربعين مسنة²².

قال أبو نجیح لمجاهد: لماذا تكون جزية أهل الشام أربعة دنانير وجزية أهل اليمن دينار
واحد؟ قال مرجع ذلك إلى اختلاف مستوياتهم وقدراتهم المالية²³.

ونرى أن الجميع يشترك في المبدئ الذي على أساسه يحدد المقدار المفروض،
والمبدأ هنا هو تناسب الجزية مع القدرة المالية للأفراد فلا يجوز أن يكلفوا ما لا
يستطيعون أو ما يحفف بهم، ويتفاوت المقدار تبعاً لتفاوت مستويات الأفراد
المادية، ويمكن تلمس ذلك بشكل واضح عند من حددوه بالأرقام، حيث فرضوا على
الغني ثمانية وأربعين درهماً نظراً ليساره، وكون المبلغ يتمشى مع ثروته، فلا
يحفف به، وفرضوا على متوسط الحال أربعة وعشرين درهماً، وهو أقل من سابقه
بالقدر الذي يقل به مال متوسط الحال عن مال الموسر، بينما اكتفوا بفرض اثني

21 الغنيمي، الباب في شرح الكتاب، 1: 395؛ الكاساني، بدائع الصنائع، 111؛ النووي، روضة الطالبين وعمدة
المفتين، 10: 311.

22 أبو داود في الزكاة، "زكاة السائمة"، 1576

23 البخاري، "الجزية" 3156.

عشر درهماً على الفقير، وهو مبلغ زهيد يستطيع الفقير رغم فقره دفعه دون أن تلحقه مشقة أو عنت جراء ذلك، فتجسدت بذلك عدالة الإسلام ورفقه بكل من يدخل تحت أحكامه حتى ولو لم يكن مسلماً.

فعدالة الإسلام ورفقه ليسا خاصين بالمسلمين بل يشملان الجميع، وهو ما ينبغي أن يستلهم منه واضعو الضرائب في عصرنا الحرص التام على مصالح الممولين وعدم تكليفهم ما لا يطيقون، كما أن احتياج بيت المسلمين مما ينبغي أن يراعى فتكون الضريبة كافية، وبين هذا وذاك خيط دقيق وممر ضيق لا يعبره إلا من جمع مع التزاهة والعفة الخبرة والمعرفة الدقيقة.

مَنْ يَجُوزُ لَهُ إِبْرَامُ عَقْدِ الْجِزْيَةِ

ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يمكن عقد الجزية إلا من قبل الإمام أو نائبه خاصة، ولا يصح من غيرهما، لأنها مسألة تقديرية، يراعي فيها الإمام المصلحة، وزيادة على ذلك فإن الاتفاق على دخول الذمة اتفاق يسري مفعوله إلى الأبد، فلا يصح أن يبرمه غير الإمام.

وعليه فهو صلاحية من صلاحيات الإمام وسلطة تقديرية لديه، لا مجال لتدخل أفراد الرعية فيها ولا سلطان لهم عليها، خصوصاً أن قراراً من هذا القبيل يتطلب مستوى من الوعي ولاطلاع لا يتوفر عادة في عامة الرعية لذا فقد قصر الأمر على الإمام أو نائبه.

بينما ذهب الحنفية إلى أن لكل مسلم الحق في أن يبرم الاتفاق مع أهل الذمة لكونه يخلف الإسلام؛ فهو إذن بمثابة الدعوة لدخوله، ولأنه إنما يكون بالاتفاق معهم على إعطاء الجزية فالمصلحة هنا متحققة بلا شك، وفوق ذلك فهو واجب لهم عند طلبهم له، ولا يجوز

حرماتهم منه؛ ففي عقد المسلم له إسقاط له عن الإمام وعن سائر المسلمين، وعليه فيجوز عقده من قبل جميع أفراد المسلمين²⁴.

وهذه الأحكام إنما تنطبق على أهل الذمة بيد أن الحربي قد يطلب الأمان فيعطى له، ثم إنه قد يطيب له المقام فيلقي عصا التسيار، ويكون ذلك بداية استقرار له في بلاد المسلمين، وحينها يكون مطالباً بالجزية، بيد أن الفقهاء اختلفوا في المدة التي بمقتضاها يكون ملزماً بدفع الجزية، فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة، إلى أن الإقامة المسموح بها للمستأمن لا تصل سنة فإن أقام سنة فأكثر عومل معاملة الذمي وفرضت عليه الجزية؛ لأن طول الإقامة دليل على الرضى بشروط أهل الذمة، وإلا لما أقام كل هذه المدة، وقد وجد من الوقت ما يكفي للرحيل والذهاب حيث شاء دون تدخل من أحد.

وقد ذهب الحنفية إلى أن على الإمام أن يحدد للحربي مدة معلومة يكون مخيراً بانتهائها بين الخروج من بلاد المسلمين أو القبول بشروط أهل الذمة، فإذا مكث عاماً كاملاً من وقت إنذار السلطان لزمه دفع الجزية، وعليه فالعبرة بوقت إنذار الإمام لا بوقت أخذ الأمان، ولذلك فإنه إذا لم يتم إنذار الذمي لا يمكن أن تؤخذ منه الجزية ولو أقام سنين عديدة²⁵.

فالفرق بين المذهبين دقيق وهو أن أصحاب القول الأول جعلوا طول المكث بمثابة القبول الضمني لشروط أهل الذمة ولم يعد الأمر محتاجاً لأخذ تصريح وإبرام اتفاق مع الحربي، يعطي بموجبه الجزية، بينما يرى

24 الموسوعة الفقهية الكويتية، ط. 2 (الكويت: دار السلاسل)، 7: 122.

25 الموسوعة الفقهية الكويتية، ط. 2 (الكويت: دار السلاسل)، 7: 125.

الفريق الثاني أنه لا بد من إنذاره فاعتبروا التصريح وقبول الذمي بالدخول في إطار يدفع من خلاله الجزية ويوفر له ما يترتب على ذلك من حقوق أمرا ضروريا، لا غنى عنه لكي يتسنى أخذ الجزية منه.

والجزية ضريبة يستفيد منها بيت مال المسلمين — كغيرها من الضرائب — مقابل الحماية التي يوفرها لمن يعطونها، فالمنفعة متبادلة، وليس فيها تجاوز ولا ظلم، بل إن فرضها على من قبلها، ورضي بإعطائها، دون إكراه أو إجبار يوفر ويحمي مصالح الطرفين المتعاقدين.

1.2.2 الخراج

الْخَرَاجُ لُغَةً: هُوَ مَا يَحْصُلُ مِنْ غَلَّةِ الْأَرْضِ²⁶.

ويأتي للإطلاق عَلَى الْكِرَاءِ وَالْغَلَّةِ أَيْضًا، وَمِنْهُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ²⁷.

الْخَرَاجُ اصْطِلَاحًا: لِلْخَرَاجِ فِي اصْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ مَعْنَيَانِ: عَامٌّ وَخَاصٌّ.

فَالْخَرَاجُ بِالْمَعْنَى الْأَعْمِ هُوَ مَا تَقُومُ الدَّوْلَةُ بِتَجْمِيعِهِ مِنْ مَالٍ وَصَرْفِهِ فِي حَاجِيَاتِ بَيْتِ الْمَالِ. وَالْخَرَاجُ بِمَعْنَاهِ الْأَدَقِّ وَالْأَكْثَرِ اسْتِخْدَامًا هُوَ الضَّرِيبَةُ الَّتِي يَضَعُهَا الْحَاكِمُ عَلَى الْأَرْضِ النَّامِيَةِ.

وعرفه الإمام الماوردي فقال: إن الخراج نوعان: خراج يعطيه أهل الكتاب إذا فتحت أرضهم بالقوة ولم يسلموا وأبقى الإمام ملكيتهم للأرض فإنهم يعطون خراجها ولا يجب عليهم العشر،

26 الفيومي، المصباح المنير، (بيروت: المكتبة العلمية)، 1: 166.

27 أبو داود، "البیوع"، 3510.

والنوع الثاني ففي حال ما إذا أسلموا فإنه لا يفرض عليهم الخراج ولكن يجب عليهم دفع العشر، وكذا الحل إذا اشتراها منهم مسلم فإنه يجب عليه العشر²⁸.

ووظيفة الخراج إنما تفرض من قبل الإمام ولا تكون إلا على الأرض النامية، دون إحفاف بالمؤدين لها، ودون استنقص شيء من حق بيت المال، فهي وإن لم تسم في القديم بالضريبة إلا أنه ينطبق عليها تعريفها.

ويقول الإمام التفتازاني إنه لما كان في الخراج معنى العقوبة، والذل، والمسلم — كما هو معلوم أهل للشموخ والبعد عن ما فيه مذلة له ومهانة فلم يكن من المناسب فرض الخراج عليه، فيستعاض عنه بالعشر²⁹.

1.2.3 العُشُورُ

وهي ضريبة تفرض على أهل الذمة مقابل حرية حركة تجارتهم داخل أقطار الدولة الإسلامية، وقدرتها نصف العشر ولا تؤخذ إلا مرة واحدة في السنة، وهذا مذهب جمهور الفقهاء، وأما المالكية فتؤخذ عندهم عند كل انتقال ولو تكرر ذلك مرات عديدة في السنة الواحدة، فهو عندهم مرتبط بحصول الانتقال يتعدد بتعدد، وليس مرتبطا بفترة معينة كالعام ونحوه³⁰.

فَالدَّوْلَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ هُنَا تُوفِّرُ لِأَهْلِ الذِّمَّةِ الْأَمْنَ وَالْأَمَانَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَأَهْلِهِمْ وَتَحْمِيهِمْ كَمَا تَحْمِي الْمُسْلِمِينَ، وَتَسْمَحُ لَهُمْ

28 الماوردي، الحاوي في فقه الشافعي، 7: 471.

29 التفتازاني، التلويح على التوضيح، 3: 473؛ ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، 3: 218.

30 أبو عبيد، الأموال، 533

بِالتَّنْقُلِ بِكُلِّ حَرِيَّةٍ مَعَ تَجَارِقِهِمْ حَيْثَمَا تَوَجَّهُوا، كُلَّ ذَلِكَ تَحْتَ رِعَايَتِهَا؛ فَكَانَ مِنَ الطَّبِيعِيِّ جَدًّا أَنْ تَفْرَضَ عَلَيْهِمْ رُسُومًا يَتِمُّ تَسْدِيدُهَا لِבَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ تَسَاعِدُهُ عَلَى النُّهُوضِ بِهَذِهِ الْأَعْبَاءِ وَعَلَى مَا فِيهِ مَصَالِحٌ عَامَّةٌ أَيَّا كَانَ نَوْعُهَا.

1.2.4 الضيافة

الضيف واحد ويجمع على الأضياف والضيوف، والضيف مأخوذ من المِيل، يقال: ضفت فلانا، أي ملت إليه ونزلت عنده، وأضفته عندي إذا أملتَه إلى وأنزلته عندي³¹.

وفي الاصطلاح: هي الإكرام والإحسان إلى الضيف، وهو النازل بغيره طلبا للإكرام³².

اقتضت مصلحة المسلمين في بعض الأحيان اشتراطُ ضيافة من يمر منهم بديار أهل الذمة، قال الإمام الشافعي: وإذا وافق أهل الذمة على ضيافة في صلحهم ورضوا بها فعلى الإمام أن يسألهم عنها وأن يقبل ما قالوا إنهم يعرفونهُ منها بشرط أن تكون زيادة على أقل الجزية ولا تقبل منهم مطلقا ولا يجوز أن يُصالحوا عليها بحال من الأحوال حتى تكون زيادة على أقل الجزية، فإذا قبلوا بتضييف من يمر بهم من المسلمين يوما

31 ابن الجوزي، غريب الحديث، باب الضاد مع الياء؛ الرازي، مختار الصحاح، مادة: ضيف

32 زكريا الأنصاري، حاشية الجمل على المنهج 8: 528.

وليلة أو ثلاثاً أو أكثر من ذلك، وقالوا: ما وضعنا في هذا حداً معيناً، ألزموا بأن يكون التضييف من وسط ما يطعمون عصيدة وخبزاً وإداماً من سمن أوزيت أو لبن³³.

وفي اشتراط كون الضيافة زيادة على الجزية معنى جميل لأنه إن كان ناقصاً عن الحد الأدنى للجزية اعتبر قائماً مقامها أو مقام جزئ منها، وهو ما يعد إخلالاً ببند الجزية ونقصاً له، لذا وجب التعاقد على بند الجزية مع مراعاة الحد الأدنى لها، ثم يتفق بعدها على مسألة الضيافة، فهما مسألتان مختلفتان، وعلى السلطان أن يكون حذراً ومحتاطاً حتى لا تتداخلان أو ينقص من إحداها بسبب الأخرى.

ثم إن في اشتراط الضيافة أيضاً ملمحاً جميلاً جديراً بالتوقف والتأمل، ألا وهو مراعاة مصالح المسلمين وضمان حصولهم على ما يحتاجونه من ضروريات حياتهم، حتى وهم يمرون بديار غير المسلمين، وهو ما يشهد على حرص الإمام على حفظ مصالح الرعية ورعاية احتياجاتها قدر المستطاع، ويمكن أن يعد هذا تأصيلاً لحفظ مصالح المواطنين وهم خارج بلادهم، وهو ما يشهد في عصرنا اهتماماً كبيراً من قبل الحكومات، وتعتقد من أجل تحقيقه اتفاقيات ثنائية ودولية، ذلك أن الدولة القوية الحريصة على سلامة مواطنيها تحاول دائماً وبكل ما تملك من وسائل حفظ مصالح مواطنيها وحماية حقوقهم أينما حلوا.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن على الحاكم أن يحذر كل الحذر من الظلم عند أخذ هذه الأموال، جزية كانت أو غيرها، لتشديد النهي عن الظلم عمومًا، وعن ظلم أهل الذمة خصوصاً، قال عليه الصلاة والسلام: ألا من ظلم معاهداً، أو انتقصه، أو كلفه فوق

33 الشافعي، الأم ط: 2، (بيروت: دار المعرفة) 4: 203.

طاقته، أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس؛ فأنا حجيجه يوم القيامة³⁴.

فالمبادئ لا تتجزأ والمعاملة بالعدل حق للجميع لا خيار فيه ولا مساومة عليه، والمسلمون هم أولى الناس بالالتزام بما اتفقوا مع أهل الذمة عليه، فكما أن لهم أخذ حقوق بيت المال كاملة غير منقوصة من أهل الذمة فإن الإسلام يفرض أيضا عليهم أن يؤدوا لأهل الذمة حقوقهم كله من تأمين وانتزاع لهم جميع حقوقهم ممن ظلمهم مسلما كان أو غيره، فكون الشخص مسلما ويعيش في ديار المسلمين لا يسوغ له ذلك أن يمارس عليهم الظلم، وينبغي أن يكون المسلمون كلهم يدا واحدة ضده حتى ينتصف لهم منه وحتى تعود لهم حقوقهم.

ومن خلال هذه الأمثلة ندرك أن القاسم المشترك بينها هو أن الضريبة كانت مقابل خدمة يستفيد منها دافع الضرائب سواء كانت حمايته والحفاظ على أمنه كما في الجزية، أو السماح له بنقل تجارته بكل حرية بين البلدان كما في العشور، دون ظلم أو حيف، وهو ما قد يعد أساسا للضرائب المفروضة في زمننا الراهن، على أن تعود بالنفع على الناس، بتوفير مستلزمات حياتهم من أمن وصحة ومواصلات، بيد أن القيام بهذه المصالح يتوقف على إسناد جمعها لجبات أمناء مشهورين بالتزاهة والبعد عن الفساد ومواطن الشبه، ثم بعد ذلك يتم صرفها بكل شفافية في ما تحتاجه الرعية من مصالح مع مراعاة ترتيب الأولويات، والبدء بأكثر الأمور أهمية وأشدّها إلحاحا، وليكن القيام بالمصلحة العامة وخدمة الجميع دون تمييز أساسا ومنطلقا وهدفا أسمى عند القيام بجمع الضرائب وصرفه

34 أبو داود، "تعشير أهل الذمة"، 3052.

1.3 الأساس القانوني لفرض الضريبة وشروط عدالتها

اختلف الباحثون القانونيون والاقتصاديون في أساس فرض الضرائب على مذهبين، فنشأت عن ذلك نظريتان أولها: النظرية التعاقدية، وثانيهما: نظرية سيادة الدولة، ولنا وقفة مع كلٍّ منها

1.3.1 النظرية التعاقدية

ذهب بعض فلاسفة القرن الثامن عشر إلى أن الضريبة إنما تؤسس على تعاقد بين الفرد والدولة، وعليه فإن هذه الضريبة إنما تدفع للدولة في مقابل النفع الذي يجنيه الممول من قيام الدولة بالإنفاق على المصالح العامة للشعب، وذلك بموجب عقد ضمني مبرم بين الدولة من جهة والمواطنين من جهة أخرى، وتعد هذه الفكرة تطبيقاً لنظرية "العقد الاجتماعي" التي قال بها "جان جاك روسو"³⁵ في بيان أساس الدولة.

بيد أن المنظرين لهذه النظرية والملتزمين لها لم يتفقوا في تكييف هذا العقد المبرم بين الدولة والمواطنين، فجاءت تعريفاتهم له مُختلفة، ومن أبرزها: قال آدم اسميث³⁶: هذا العقد عبارة عن اتفاق يتم فيه تأجير الدولة من قبل المواطنين، حيث تقو الدولة بتوفير الخدمات للمواطنين مقابل أن يقوموا بدع الضرائب لها.

³⁵ ولد جان جاك روسو عام 1712، ولد في مدينة جنيف، كان له أكبر الأثر في التاريخ الفكري الأوروبي المعاصر، ص: 12، كتاب "روسو مقدمة قصيرة جداً" تأليف روبرت ووكلر، ترجمة: أحمد محمد الروبي، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، الطبعة الأولى، 2015م.

³⁶ فيلسوف واقتصادي اسكتلندي (1723 — 1790) اشتهر بكتابه: "بحث في طبيعة وأسباب ثروة الأمم" وهو من أكثر الكتب تأثيراً، في تاريخ الكتابة، حيث حول اسميث به اتجاه الفكر في مجال الحياة الاقتصادية من الشكل القديم إلى =

وقال هوبز³⁷: هذا العقد يعتبر عقد تأمين؛ تكون الضريبة فيه بمثابة القسط الذي يدفعه المؤمن من ماله مقابل التأمين على ما بقي منه..

ووفق هذه النظرية فإن الدولة مطالبة بأن تقدم للممول بقدر ما تأخذ منه، فهو يعطي من جهته الضريبة نقداً وفي المقابل فإن الدولة مسؤولة عن إعادتها له على شكل خدمات يستفيد منها، لكن معارضي هذه النظرية انتقدوها من نواح عديدة:

أ — من المستحيل أن تتساوى وتتبادل قيمة الضريبة المفروضة مع ما يعود من نفع على الممول من خلال الخدمات العامة التي يتم تقديمها من طرف الدولة، إذ كيف يمكن أويتسنى قياس ما يستفيدة الممول مما تقدمه الدولة من تعليم وأمن وصحة وغيرها؟ وعليه فمعرفة العائد من مختلف خدمات الدولة على الممول مستحيل، أخرى أن يتساوى مع مقدار الضريبة المدفوعة.

ب — لو كان إعطاء الضريبة بحسب الاستفادة من خدمات الدولة لكان الفقراء والمحتاجون أولى بدفع الضرائب؛ لكونهم الأكثر استخداماً لها ولكون حاجتهم إليها أكثر إلحاحاً، فالبرامج الاجتماعية من تمويل مشاريع استثمارية صغيرة، وقروض ميسرة وغيرها، كلها تستهدف النهوض بالفقراء وتركز على خدمتهم أكثر من غيرهم.

ج — عقد التأمين يقتضي أن على الدولة تعويض الممول عن خسائره، وتحملها كامل المسؤولية بتلافي ما يلحق ممتلكاته من أضرار، باعتباره إنما يعطي الضريبة مقابل تأمين ماله، فالدولة وفق هذه

=شكل حديث مميز. المصدر "آدم اسميث مقدمة موجزة" ص: 28، تأليف: إيمون باتلر، ترجمة علي الحارس، الطبعة الأولى، 2014، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة.

37 توماس هوبز، (1588 — 1679) من أعظم فلاسفة السياسة الإنكليز، المصدر: كتاب "توماس هوبز فيلسوف العقلانية" ص: 17 و 19، تأليف: إمام عبد الفتاح، إمام دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1986م.

النظرية ضامنة، وهو ما يخالف الواقع، بدليل أنها لم تعوض ولم تضع في برنامجها ذلك، والممول نفسه متأكد عند تسديده الضريبة أنه وحده من سيواجه الأضرار التي قد تلحق بممتلكاته في المستقبل.

ومما سبق من اعتراضات على هذه النظرية، ندرك أنها لا تصلح أساساً قانونياً لفرض الضرائب لما فيها من اختلالات بينة، وتعارض مع الواقع، لذا فإن من الطبيعي بل من المتوقع أن تتشكل على أنقاضها نظرية أخرى أكثر تماسكاً وأقل خطأً، يتلافى أصحابها ما وقع فيه أصحاب النظرية الأولى من أخطاء، وما لحق بنظريتهم من خلل فكانت هذه النظرية: نظرية سيادة الدولة.

1.3.2 نظرية سيادة الدولة

تستند هذه النظرية إلى أن وظيفة الدولة تتمثل في إشباع الحاجات الجماعية ورعاية المصالح العامة، دون أن تكون مسؤولة عن تحقيق مصالح الأفراد الخاصة، فالمصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة، والدولة مسؤولة عن تحقيق التضامن بين الأجيال الحاضرة والمستقبلية، ونظراً لكون تحقيق هذه الأهداف يستلزم الإنفاق كان للدولة كامل الحق في إلزام جميع مواطنيها — بحكم ما تتمتع به من حق السيادة — أن يتعاونوا وتتضافر جهودهم جميعاً للنهوض بعبء هذا الإنفاق، ويوزع هذا العبء عليهم كل بحسب مستوى يساره وقدرته المالية، طبقاً لما يقتضيه مبدأ التضامن الاجتماعي.³⁸

38 القرضاوي، فقه الزكاة، 1007 — 1008.

ويمكن تلخيص الخلاف الواقع بين هاتين المدرستين في أن أصحاب نظرية العقد الاجتماعي يرون أن أساس فرض الضرائب مبني على تراضي الأفراد على أن يعطي كل واحد منهم جزء من ماله للدولة على أن تقوم بحماية الأجزاء الباقية منه مقابل ذلك، وعلى أن يتمتع برعايتها، فالضريبة عند هؤلاء معاوضة بين المواطنين من ناحية والدولة من ناحية أخرى أساسها التراضي بين الطرفين.

أما أصحاب مبدأ التضامن الاجتماعي فإنهم يرون أن للدولة سيادة يمكنها من خلالها أن تلزم أفراد لشعب بدفع جزء من أموالهم، وإنما امتلكت هذه السيادة والأحقية بحكم قيامها على مصالحهم ورعايتها لشؤونهم، إذ هي المسؤولة عن أمنهم وتعليمهم وصحتهم وغير ذلك مما تقتضي المصلحة العامة القيام به.

ولا يوجد أثر عملي لهذا الخلاف لاتفاق الفريقين على أن الأفراد ملزمون بدفع ما يفرض عليهم من ضرائب، وإنما الخلاف بينهما في منشئ هذا الإلزام، فهل هو التزام الأفراد من تلقاء أنفسهم بدفع الضرائب على أن تعود إليهم على شكل خدمات عامة يستفيدون منها، أم أنه سلطان الدولة وسيادتها الذي يخولها فرض هذه الضرائب.³⁹

1.3.3 شروط عدالة الضريبة

هذا ولكي تكون الضريبة عادلة، لا تعسف فيها ولا حيف، لا بد من توفر عدة شروط فيها، حتى تحافظ على مصلحة دافع الضريبة، دون أن يشعر بأذى ظلم أو تضرر، بل ينبغي إشعاره

39 عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية، 1: 112.

بأن الضريبة إنما أخذت مقابل مصلحة تعود عليه بالنفع، تأميناً لسلامة ماله، أو توفيراً للمستلزمات حياته، وإنما يمكن ترسيخ هذا المفهوم في أذهان المواطنين بالتزام شروط عدالة الضريبة، وأخذها وفق هذه الشروط وصرفها دون غش أو احتيال في المصلحة العامة التي يشعر فيها الجميع بأن هذا المال منهم وإليهم.

ثم إننا نتناول هنا شروط عدالتها من الزاوية القانونية، مبينين مدى توافقها مع مبادئ الشريعة، فهي شروط قانونية مقارنة بالفقه الإسلامي.

هذا وقد عكف الكثير من الباحثين على الكشف عن المبادئ اللازم توفرها لتتصف الضريبة بالعدالة، ومن أبرز هؤلاء الفيلسوف والاقتصادي الشهير آدم سميث والذي لخص هذه المبادئ في نقاط أربعة أذكرها وأناقشها، مركزاً على مدى توافقها أو تعارضها مع القواعد الفقهية، وهي: العدالة واليقين والملاءمة والاقتصاد، وسنقف معها بإيجاز، كل على حدة:

1- العدالة:

العدالة هي أول هذه المبادئ وتجب مراعاتها في جميع ما يفرض على الناس من ضرائب، وقد شرح آدم سميث هذا المبدأ قائلاً: "لا بد من اشتراك المواطنين في المساهمة في النفقات العامة، وذلك تبعاً لإمكاناتهم المالية المتفاوتة بطبيعة الحال".

فالعدالة هنا اقتضت أن يساهم كل من لديه مقدرة على ذلك، لا على أساس دفع نفس المبلغ بل يدفع كل حسب طاقته ودخله، وهو ما يشعر المواطن بالرضى ويحفزه على دفع مساهمته طيبة بها نفسه.

وهذا المبدأ مطابق تماما للمبادئ الأخلاقية في الشريعة الإسلامية بصفة عامة، ولبعض شروط الزكاة خاصة فالعدل أساس من أسس الإسلام وركيزة من ركائزه وهو مطلب ملح في جميع الأمور يعامل به المحبوب والمبغض والصديق والعدو ولا يجوز الخروج عنه بحال من الأحوال، فكانت مراعاته في ما يتعلق بالأموال مسألة ملحة وغاية نبيلة.

وعليه فإننا نستخلص أن مبدأ العدالة شرط لازم لتحقيق عدالة الضريبة شرعا وقانونا، وإن احتل هذا الشرط فمن المتوقع أن يرفض المواطنون تسديد هذه الضريبة لشعورهم بأنها لم تؤسس على أساس سليم.

2- اليقين

والمراد به أن يكون المبلغ المطلوب تسديده معلوما لا شك فيه ولا تذبذب، وكذلك بقية التفاصيل فلا بد أن تكون صريحة لا موارد فيها ولا لبس.

وقد أكد آدم سميث مسألة اليقين وضرورتها قائلاً إن عدم معرفة المواطن بتفاصيل الضريبة من موعد تسديد وتحديد للقدر المطلوب وكيفية ذلك يعتبر أكثر ضرراً وأشد فداحة من اختلال مبدأ العدالة وفي هذا من الإشادة بأهمية مبدئ اليقين الشيء الكبير.

وبالتأكيد فإن اليقين مرتبط ارتباطاً وطيداً باستقرار النظام الضريبي، فعندما يتعود المواطن على مقدار معين يدفعه ونظام ضريبي محكم ثابت، سيساعده ذلك كثيراً في ترتيب أموره المالية بشكل.

وبناء عليه فإن انتظام نظام الضرائب، والمواعيد الزمنية، المطلوب إلحاح؛ لما يعود به من منفعة على الممول، ولما يوحي به من سلامة نية المشرع، والعكس صحيح فإن اضطراب نظام

الضرائب، وكثرة التغير فيها، ضار بالمول ويسبب له تشويشاً، ويشكك في صدق نية المشرع وسلامة قصده.

3- الملاءمة

الملاءمة: وهي الرعاية والحفاظ على مصالح دافعي الضرائب والتعامل معهم بمرونة، حتى يتمكنوا من تسديد الضريبة راضين بها طيبة بها نفوسهم، غير شاكين ولا مترمين، من تعسف أو إرهاب، وغير مستشعرين لأدنى ظلم أو تجاوز في حقوقهم.

وفي هذا الشرط أيضاً موافقة للشرعية فإنها تسعى دوماً إلى مراعاة مصلحة الممول، وهو ما نلمسه في تعاملها مع المزمكي حيث اتسم بالرفق والمرونة البالغة، فإن مقدار وزمان الزكاة معلومان له ثابتان، ثم إن نسبة الزكاة نفسها تمثل جزءاً قليلاً جداً من المجموع الكلي لمال الممول، فلا يعود إخراجها بالضرر على ماله مطلقاً، وفوق ذلك فإنها من شدة رعاية مصالحه كلفت الساعي بالذهاب إلى حيث يوجد المال المزمكي، ولم تكلف المزمكي بإحضار ماله، وفي الحديث: **تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مِيَاهِهِمْ**⁴⁰. وفي هذا الكثير من رعاية مصلحة المزمكي وإعفائه مما فيه عليه مشقة، بل وقد ينجم عنه تضرر للمالما جراء نقله من مكان إلى آخر.

وقد جاء في الحديث: **فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ**⁴¹، فالاختيار ينبغي أن يكون من أوسط المال، لأن كرائم المال أي: خياره وأنفسه، عادة لا تطيب بها أنفوس أربابها.

40 ابن ماجه، "صدقة الغنم" 1806.

41 البخاري، 1496؛ مسلم، 29.

وهنا تجدر الإشارة إلى أن على الساعي أن يرمى مصلحة طرفين مختلفين، وأن لا ينحاز لمصلحة أحدهما على حساب الآخر، الطرف الأول هو دافع الزكاة والذي قد يتحرج من اختيار وانتقاء الساعي لأفضل وأحسن ماله لإخراجه في الزكاة، والطرف الثاني هو المزكى عليه والذي لا شكك سوف يشعر بالاستياء الشديد إذا اختار الساعي أسوأ ما في مال المزكى وأقله ربحية في السوق وأدناه قيمة لأنه هو من سيتضرر بسبب ذلك، وبناء على هذه كله ووقفا في الوسط بين الطرفين ينبغي أن يختار الساعي ما كان متوسط الحال من المال المزكى دون صعود إلى أعلاه ودون نزول إلى أسفله، وبهذا يحقق العدل بين الطرفين ويخرج سالما من الانحياز إلى أحدهما على حساب الآخر.

4- الاقتصاد

والمراد بهذا المبدأ تقليص الأموال المنفقة في تكاليف الجباية، من رواتب الموظفين والأموال لكراء المقرات وشراء الأدوات، فقطاع الجباية خادم لمصريف الزكاة، فحينما يتضخم قطاع الجباية وتصبح نفقاته مبالغا فيها، فإن ذلك ينقص من المبالغ التي ستذهب إلى قطاع الخدمات، وحينها تنقلب الوسيلة إلى غية، وهو أمر مرفوض منطقيا قبل أن يكون خطأ اقتصاديا، لأن الإسراف في هذا يحول دون الاستفادة بالشكل الأفضل من أموال الضرائب، وهو ما يخل بالنظام الضريبي، ويضعف من مردوديته وفعاليته.

ثم إن علم الممول بهدر أموال الضرائب يضعف رغبته في دفعها، ويثير الشكوك لديه في مدى جدوايتها، لأنه إنما دفعها بناء على أنه سيستفيد منها؛ بحكم أنها تعود إليه على شكل خدمات ورعاية للمصالح العامة من أمن وصحة وتعليم وغيرها مما هو

بحاجة إليه، لا على أساس أنها ستذهب للإنفاق على قطاع الجباية بشكل مبالغ فيه وغير مضبوط على الوجه الأفضل⁴².

ويمكن إدراج مبدأ الاقتصاد — إن نظرنا إليه من الناحية الفقهية — في إطار اجتناب ما نهى عنه الشرع من الإسراف، إذ النهي عن الإسراف عام يشمل النفقات العامة كما يشمل إنفاق الفرد على نفسه وأهله، وهو ما لا يدركه كثيرون أو لا يعملون بمقتضاه على الأقل، فنجدهم بعيدين كل البعد عن الإسراف عند ما يتعلق الأمر بصرفهم على أمورهم الشخصية من أموالهم الخاصة، بينما يصرفون بكل إسراف ودون حساب عندما يتعلق الأمر بأموال المؤسسات التي يعملون فيها وكأنهم لا يدركون أن هذه الأموال عبارة عن ثمرة عمل وجهد جهيد من قبل دافعي الضرائب، أو هو ثروات وطنية صرفت أموال طائلة وجهود كبيرة ليتم استثمارها، وهم مؤتمنون عليها ومطالبون بالحرص على عدم الإسراف في إنفاقها بقدر مطالبتهم بعدم الإسراف في نفقاتهم الشخصية أو أشد لأن الضرر هنا متعدد وشامل لجميع أفراد الشعب.

فغرض الضريبة سد النقص الحاصل في بيت المال، فمتى صرفت على أمور الجباية ونفقاتها، لم يعد بالإمكان تحقيق الهدف المتوخى من فرضها، وإنما يصرف منها على ذلك بقدر الحاجة لا أكثر.

42 القرضاوي، فقه الزكاة، 1047 — 1052.

الفصل الثاني: حُكْمُ الضَّرِيبَةِ وَالتَّعْزِيرِ بِالمَالِ

تشترك الضَّرِيبَةُ وَالتَّعْزِيرُ بِالمَالِ — عند القائلين به — في أن كُلاًّ منهما اقتطاع لجزء من مال الشَّخص، بيد أن الضَّرِيبَةَ ناتجة عن مجرد احتياج بيت المال، فتفرض لسد ذلك النقص، وأما التَّعْزِيرُ بِالمَالِ فهو وإن كان كالضَّرِيبَةِ اقتطاع لجزء من المال يوضع في الخزينة العامة، إلا أنه مترتب على مخالفةٍ استحق مُرتكبها العقاب.

وقد جرى الخلاف بين الفقهاء في حكم كل منها، بين مانع ومجيز وهو ما أتناوله في هذا الفصل، المقسم إلى مبحثين، أولهما: حُكْمُ الضَّرِيبَةِ، وثانيهما: حُكْمُ التَّعْزِيرِ بِالمَالِ.

2.1 حكم الضريبة

يتناول هذا المبحث حكم فَرَضِ الضَّرِيبَةِ مُبَيِّنًا أدلة المانعين والمجزين مقارنةً بينها، ومرجحاً لما أراه أقوى حجةً وأنهض دليلاً.

يُعتَبَرُ مُصْطَلَحُ الضَّرِيبَةِ حديث الاستعمالِ نِسْبِيًّا، بيد أن المسمى قدّم وقد اختلفت تسميات متقدمي الفقهاء، بين من أطلق عليها النوائب والوظائف ومن سماها بالكُلف السُّلطانية، والمقصود بكل ذلك: هو ما يأخذه السُّلطان من النَّاسِ خارجاً عن الزكاة، لصرفه في المصالح العامة، وقد ذكر العديد من الفقهاء من مختلف المذاهب حرمتها وأجازها البعض بشروط، نقف عندها فيما يلي:

2.1.1 المذهب الحنفي

نقل العلامة الحنفي ابن عابدين عن البلخي قوله: ما يفرضه الحاكم على العامة سعيًا في مصلحتهم يلزمهم دفعه ولا يجوز لهم التهرب منه ويصير حكمه كحكم الخراج، وكذلك كل ما يفرضه الحاكم للمصلحة العامة فإنه يأخذ نفس الحكم حتى ما يأخذه الحراسون لحفظ الطريق من اللصوص، وهذا حكم ينبغي أن يعرف دون أن يكثر الحديث عنه خوف الفتنة، وعلى هذا فإن ما يصف في المصالح العامة دين واجب، لا يجوز الامتناع عنه، ولا يعد ظلماً، وذكر هذا الحكم من أجل العمل به وترك التحجيم على الإمام وجباته، لا للتشهير حتى لا يتجاسر السلطان على الزيادة على قدر الحاجة وهنا علق ابن عابدين بتعليق نفيس قائلاً: "ولا بد من وضع قيد لذلك وهو افتقار بيت المال واحتياجه، بدليل أنهم كرهوا الجعل في الجهاد إن وجد فيء" ⁴³.

ويمكن أن نستنتج من هذا أن المراد هنا بقوله "ما يفرضه السلطان" إنما هو ما يسمى الضريبة، بحكم توفر صفاتها، ويمكن أن نستبين ذلك أكثر من خلال النقاط التالية:

النقطة الأولى: فقد نص على أن فرضها من اختصاص الحاكم، وهو ينطبق على الضريبة إذ هي سلطة تقديرية لدى أولي الأمر، بيدهم فرضها ابتداءً وتحديد قدرها وتفصيلها، وفق احتياجات الخزينة العامة.

43 ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 2 (بيروت: دار الفكر) 336 — 337.

النقطة الثانية: أنَّها إنَّما تُفرض لِتُصرف في المصالح العامة، بمفهومها الشَّامل، من كل ما يعود على النَّاس بالنَّفع، فالحاكم إنَّما يَجْمعها من الناس ليعيدها إليهم على شكل منافع ذات صبغة عمومية كالصحة والأمن وغيرها من احتياجات الرعية.

النقطة الثالثة: أن تأديتها واجب شرعي، لا يجوز التخلّف عنه، وأنَّها دين في عنق الشخص حتى يؤديها، والضرية كذلك ملزمة من الناحية القانونية ويتعرض المتهرب من دفعها للمساءلة والتحقيق، بل وللعقاب إن ثبت تهربه غير المشروع.

النقطة الرابعة: ليست بظلم ولا يجوز اعتبارها مكوسا، ولا وصف السلطان بكونه مكاسا، وإنَّما يعبر عنها بأنَّها من صلاحياته، وهذا منطوق على الضرية فإن الجميع يقر بأن من شأنها خدمة المصالح العامة ولا يمكن اعتبارها تجنيا من قبل الحاكم لأنَّه لا يفرضها ليستفيد منها بل لتستفيد الرعية.

النقطة الخامسة: لا يشاد بأمر هذه الضرائب، ولا يستحث السلطان على فرضها؛ حتى لا يزيد فيها عن اللازم أو يتجاوز فيها الحد وكذا الأمر بالنسبة للضرية فلا يكمن التساهل في فرضها بل لا بد أن تكون مبررة بل إن التعسف في فرضها يثير حفيظة الناس مما يضطرها للخروج والتظاهر.

النقطة السادسة: ثم إن الإمام ابن عابدين قد أضاف شرطا جوهريا مقيدا به كلام البلخي، وهو ألا يكون في بيت المال ما يسد هذه الحاجات، ويغطي النفقات العامة، وإلا بأن كان في بيت المال ما يكفي فإنَّه لا يجوز فرض هذه الضرائب ويعتبر فرضها حينئذ تعسفا وظلما.

2.1.2 المذهب المالكي

قال القرطبي: لا خلاف بين الفقهاء على أنه عندما تنزل بالمسلمين فاقة وقد تمت جباية الزكاة فإنه يلزم توجيه المال للإنفاق عليها. وقال الإمام مالك رحمه الله: المسلمون ملزمون بفداء من أسر منهم ولو ذهبت أموالهم كلها في ذلك. ولا خلاف في هذه المسألة⁴⁴.

وقال المالقي من أئمة المالكية بالأندلس: فرض الخراج وأخذه من المسلمين يدخل في باب المصالح المرسلة، ولا شك عندنا في كونه جائزا وقد ظهرت منفعته وأثره الإيجابي في الأندلس نظرا لكثرة الحاجة إليه، وضعف بيت المال، وإنما النظر في القدر الكافي، وذلك موكل للإمام فلديه سلطة تقديرية يمكنه تحديده من خلالها، وهو الأدرى بحاجة بيت مال المسلمين والأكثر اضطلاعا على ما يسد حاجته دون أن يزيد عليها⁴⁵.

فلا يكتفي المالقي هنا بإعطاء مجرد، بل يقدم تجربة حية أثبتت نجاحها وقد كان شاهدا عليها في الأندلس، حيث كملت الضرائب المفروضة النقص الحاصل في بيت المال، حتى تمكنت الدولة من تغطية تكاليف نفقاتها. وبالتأكيد فإن نجاح التجربة في الأندلس دليل على سلامة إدراج فرض الضرائب في خانة المصالح المرسلة، لما حققته من نجاح وبحكم تداركها للنقص الحاصل في بيت المال.

44 القرطبي، تفسير القرطبي، 2: 242.

45 القرضاوي، فقه الزكاة، 1101 — 1102.

هذا وقد أجاز الشاطبي من المالكية أيضا أخذ ضرائب ممن يستطيع دفعها عند خلو بيت المال، معتمدا فيما ذهب إليه على المصلحة المرسلية⁴⁶. حيث قال في مثاله الخامس للمصالح المرسلية⁴⁷: إنا إذا افترضنا وجود إمام مطاع ومفتقر إلى تكثير الجيش لحماية الثغور وحماية بلاد المسلمين المتسعة الأقطار، ونفد بيت المال وازدادت مصاريف الجيش، فإن للسلطان - بشرط أن يكون عدلا - أن يفرض على الأثرياء القدر الكافي لهم في الوقت الراهن، حتى يستغني بيت المال.

ومن المفهوم كون هذا لم ينقل عن الأولين لكون الخلافة الإسلامية في العصور الأولى يغلب الغنى عليها لم تم من فتوحات إسلامية كبرى خصوصا أن الدول التي تم فتحها كانت تمتاز بالثراء الفاحش وتمتلك ثروات ضخمة وميزانيات هائلة ما مكن بيت المال من الاستفادة من هذا فكان غنيا قادرا على القيام بأعباء الخلافة دون الحاجة إلى فرض ضرائب على الناس، بل بالعكس فإنه في بعض العصور كان ينفق على أمور كمالية لا ضرورة تدعو أو تلزم بالقيام بها، وإنما من باب الاعتناء بمصالح الناس والقيام بمصالحهم الملح منها وغير الملح، الضروري منها وغير الضروري.

وهذا ما أكدته الإمام الشاطبي بقوله: إن بيت مال المسلمين كان في صدر الإسلام غنيا قادرا على القيام بأعباء الجند وحماية جميع أقطار الإسلام بفضل الفتوحات الكبيرة التي أنعم الله بها عليهم، فلم تكن المسألة مطروحة، وبعد أن ضعفت شوكة المسلمين وتفرقوا

46 الشاطبي، الاعتصام، 2/ 621.

47 المصلحة المرسلية عند الأصوليين: هي استخراج الحكم الشرعي في مسألة لم ينص عليها ولم يرد فيها إجماع مراعاة لمصلحة عامة بحيث لا يود شيء يدل على اعتبار أو عدم اعتبار هذه المصلحة. الموسوعة الفقهية الكويتية، 3: 324.

على شكل دويلات ضعيفة، فإن مثل هذه المسألة أصبحت واردة، بل وملحة. وبحكم أنه لا يوجد نص ولا إجماع يحسم الحكم فيها، فإن المصلحة المرسلّة اقتضت الإباحة حفاظاً على شوكة المسلمين وتأميناً لأقطار دولة الإسلام.

أما بخصوص التخوف من تعسف الحاكم في استخدام هذه الصلاحية فإن الإمام الشاطبي اشترط أن يكون الإمام عادلاً، والعدل يمنعه من الجور والتّعسف في التعامل مع رعيته، ثم رأى أن الذين يضمنون باليسير من أموالهم عن الصرف لبيت مال المسلمين قد يخسرون جميع أموالهم، بل قد يخسرون معها أرواحهم، إذا شل بيت المال وانفرط عقد الدولة.

وبناء عليه فإن الضرر اللاحق جراء انقراط عقد الدولة وعجزها عن الإنفاق على الجند وعلى مختلف البنود الضرورية ينتج عنه من المفاسد ما لا يقارن بحال من الأحوال مع الضرر اللاحق جراء فرض ضريبة مؤقتة، غير مجحفة على الموسرين القادرين على دفعها من غير إحجاف بهم، وهو ما يدركه العارف بمقاصد الشرع قبل النظر في الأدلة التفصيلية.

ثم إنه من المعلوم أن للأب في مال طفله، وللکافل في مال من يكفله، كامل الحق في صرفه في الأوجه التي من شأنها أن تنميه وتحفظ سلامته، وهذا في الحفاظ على مصالح الأفراد، فكيف لا يكون للإمام ذلك وهو المسؤول عن الحفاظ على مصالح أمة بكاملها، وفوق ذلك فإنه ينفق في هذه المصالح ما هو أثمن وأعز من المال؛ ولو دخل الكفار بلاد المسلمين عنوة فإنه يجب جهادهم وهو ما يعرف بجهاد الدفع، ويجب أن يستجاب لنداء الحاكم إذا دعا للنفير من

أجل صد هجومهم والحفاظ على استقلال وسيادة بلاد المسلمين، وفي هذا مشقة وتعريض للنفس إلى القتل⁴⁸.

وإن ما استدلل الإمام الشاطبي هنا بِالْمَصْلَحَةِ الْمُرْسَلَةِ لعدم وجود نص يحيز أو يمنع الضرائب عند الحاجة إليها، فرأى جواز فرضها في هذه الحالة حتى يستطيع بيت مال المسلمين تغطية احتياجاته صوناً للمصالح التي يتكفل بها، كل ذلك ريثما يستعيد عافيته ويصير قادراً على الاستغناء عنها، حينها ينتهي الوضع الاستثنائي ويرجع إلى الأصل الذي هو منع فرض الضرائب على الناس.

2.1.3 المذهب الشافعي

قال الإمام الجويني إمام الحرمين: "إنه من الضروري جمع أموال تكون كافية للقيام بالأمر الضروري أو قريبة من ذلك بحسب اجتهاد الحاكم، وبهذا تقوى الدولة وتتحسن أوضاعها وهو ما ينعكس إيجاباً على الجميع"⁴⁹.

ومن خلال ما سبق ندرك أن شرط جواز فرض مثل هذه الأمور هو أن يكون المراد بها المصلحة العامة وخدمة الإسلام وأهله لا الاستفادة الفردية للحاكم وحاشيته، ولذا فقد قال: الإمام الماوردي في الحاوي في فقه الشافعي: "السلطان الجائر الذي قد يأخذ الأموال بدون وجهي شرعي ومن جرى مجراه يكره التعامل معه ورعا واحتياطاً"⁵⁰.

48 الشاطبي، الاعتصام، ط.2 (السعودية: دار ابن عفان) 1: 619 — 620

49 الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، 283.

50 الماوردي، الحاوي في فقه الشافعي، 5: 311.

2.1.4 المذهب الحنبلي

قال الإمام البهوتي: لا يجوز أن تعشر أموال المسلمين، وكذلك ما يفرضه الحكام على الناس بغير حق شرعي بالإجماع" ⁵¹.

ومن هنا ندرك أن المدار في الحكم الشرعي على عدالة الشيء المفروض فإن توفرت فيه شروط العدالة من احتياج بيت المال وكان الهدف منه خدمة الصالح العام كان مبررا وكانت المساهمة فيه مطلوبة وإلا فلا.

2.2 أدلة المجيزين لفرض الضريبة

أقر فقهاء المذاهب الأربعة هذا النوع من الضرائب بشرط العدل والقسط. ويؤيد ذلك

1- فعَلُ عُمَرَ رضي الله عنه فَقَدْ كَانَ يَأْخُذُ الْعَشْرَ مِنْ تِجَارِ أَهْلِ الْحَرْبِ، بَيْنَمَا يَأْخُذُ

نصف العشر من تجار أهل الذمة، في حين يأخذ من تجار المسلمين ربع

العشر ⁵². وفي أخذ ربع العشر من تجار المسلمين دليل على جواز فرض الضرائب.

2- أمره سبحانه وتعالى بطاعة أولي الأمر ومن طاعتهم دفع ما يطلبونه من أموال إذا كان ذلك وفق

الشروط والضوابط الشرعية بغرض نفع الرعية.

3- أمره سبحانه وتعالى بالتعاون على البر والتقوى، ومعلوم أن جمع الأموال لسد حاجة بيت مال

المسلمين والإنفاق على مصالحهم العامة ضرب من ضروب التعاون على البر والتقوى.

51 البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، 3: 139؛ الماوردي، الفروع وتصحيح الفروع، 10: 347؛

الرحياني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، 2: 619.

52 الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 2: 35؛ ابن الجوزية، أحكام أهل الذمة، 1: 340.

4- ما جاء في قصة ذي القرنين مع أصحابه، قال تعالى: ﴿.. فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰ أَنْ

تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا﴾ [الكهف: 94].

5- الْمَصْلَحَةُ الْمُرْسَلَةُ كما بينها من كلام الإمام الشاطبي.

6- الْقَاعِدَةُ الشَّرْعِيَّةُ: التَّصَرُّفُ - أَيْ تَصَرُّفُ أُولِي الْأَمْرِ - عَلَى

الرَّعِيَّةِ مَنْوُطٌ بِالْمَصْلَحَةِ، فمَتَى مَا كَانَ حِفْظًا لِلْمَصْلَحَةِ الْعَامَةِ وَسَعِيًا

فِيهَا كَانَ وَارِدًا وَمَشْرُوعًا مَا لَمْ يَصَادَمْ حَكْمًا شَرْعِيًّا.

ثم إنني أتساءل هنا عن ما إذا كان يمكن حل هذه الإشكالية بطريقة حديثة، إذ من المعلوم بالضرورة أن قبول الشخص التنازل عن جزء من ماله يبيحه للمتنازل عنه؛ لأن ذلك داخل في تصرف المالك في ملكه حيث يعطي منه من شاء ويحرم منه من شاء؛ وبناء عليه فإن الشخص إذا رضي بدفع الضرائب عن طيب نفس منه يزيل ذلك إشكال الخلية بيد أن الضرائب هنا ليست مسألة شخصية بل هي عامة تشمل الجميع، وبالطبع لا يتصور أن يستشار الجميع كل على حدة في شأنها، وإن تم ذلك فإنه لا يتم إلا باستفتاء أو استطلاع رأي أو نحوه من الوسائل العصرية التي يستشف من خلالها رأي الأكثرية، لكن حتى ولو افترضنا قبول الأكثرية لهذه الضرائب باعتبارها مصلحة عامة من وجهة نظرهم فإن ذلك لا يسوغ أخذها من البقية الراضية لها، إلا أن يقال إن المسألة عامة فيعمل برأي الأكثرية بحكم أن الاستفادة من هذه الضرائب ستعود على الجميع بالنفع سواء في ذلك القابلون لها المعطون لها عن طيب نفس، والرافضون لها الذين يعتبرونها تعسفا غير مبرر في حقهم، وقياسا أيضا على الأمور التي يعمل فيها برأي الأكثرية كاختيار الخليفة ونحوه مما يلزم الجميع أكثرية وأقلية.

وإذا اعتمدنا مذهب مجيزي الضرائب فلما ذا لا يختص فرضها بالأثرياء، فالشريعة تتسم بالرحمة ورفع المشقة والخرج عن الناس فلو قلنا بجواز فرض الضرائب فإنه ينبغي أن تكون قاصرة على الموسرين، فالزكاة وهي فريضة وركن من أركان الإسلام إنما تجب عند امتلاك النصاب، فلما ذا يشمل النظام الضريبي الجميع حتى صاحب المحل الصغير الذي بالكاد يستطيع تحصيل قوت يومه مع الكدح والكد الدائمين، وكذا صاحب سيارة الأجرة المتهالكة، والأدهى من ذلك أنه لا يدفع ضريبة واحدة بل هناك ضريبة سنوية تذهب للميزانية علاوة على ضريبة البلدية، وهو ما يعتبر إجحافا بحقه وتحميلا له لما فيه عنت ومشقة، فهو إنما يدفع هذه الضرائب تحت سياط الخوف من السلطات، وخشية أن يكون التهرب منها جالبا لما هو أسوأ وأشد ضررا،

ثم إن الشريعة بينت مسار الزكاة بشكل واضح جدا راسمة محطة الانطلاق مبينة محطة الوصول، فالزكاة تؤخذ من الأغنياء وترد على الفقراء، وهذا هو منطق العدل والرحمة والتكاتف والتضامن بين فئات المجتمع، قال صلى الله عليه وسلم: .. فأعلمهم أن الله عز وجل قد افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم..⁵³

وهذا هو نفس المسار الذي ينبغي أن تسلكه الضرائب، فتميز الأغنياء بامتلاك الثروات يرتب عليهم مسؤوليات ينبغي القيام بها وعلى الدولة الاستفادة منها، فعند احتياجها إلى المال واتخاذها قرارا بفرض ضرائب يفترض أن توضع على الشركات وملاك الثروات لا بسطاء الناس ومن يملكون قوت يومهم بالكاد، وهذا أقرب للمنطق وأكثر تماشيا مع الفقه.

وإذا اعترض أحدهم بأن الغني والفقير متساويان في الاستفادة من الخدمات العامة التي ينفق عليها مما جمع من الضرائب وعليه فينبغي أن يتساويا في دفع الضرائب رد عليه بأن هذا داخل في أخذ المال عند الضرورة من الغني ورده على الفقير بيد أن الاستفادة هنا غير قاصرة على الفقير بل يشاركه الغني في الفوائد المترتبة على إنفاق الضرائب.

ثم إنه قد يكون معسرا مدينا لآخرين ينتظرون إيساره ودينهم أولى بالقضاء إذ لا خلاف في أحقيتهم في استرجاع ما لهم رغم هذا كله يكون مجبرا على تقديم دفع الضرائب على قضاء ما عليه من دين حل موعد تسديده، من هنا لزم إعادة النظر في قضية شمولية الضرائب للفئات الهشة التي ليس لديها فضل مال يعطيها منه.

2.3 أدلة المانعين لفرض الضريبة

لقد أحاط الشرع مال المسلم بسور منيع ومنع الاعتداء عليه بأي شكل من الأشكال، فلا يمكن أخذه منه إلا بطيب نفس، هبة أو بيع أو شراء أو غير ذلك مما أباحه الشرع، ولذلك فقد ذهبت جماعة من أهل العلم إلى حرمة فرض الضرائب مستدلة بأدلة من بينها:

- 1- قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ..﴾، [البقرة: 188].
- 2- وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ..﴾ [النساء: 29].
- 3- قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْخَالِقُ الْقَابِضُ، الْبَاسِطُ الرَّازِقُ، الْمُسَعِّرُ⁵⁴.

54 الترمذي، "البيع"، 1314.

4- وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَيْبِ
نَفْسٍ مِنْهُ⁵⁵.

5- الْقَاعِدَةُ الشَّرْعِيَّةُ: الْأَصْلُ فِي الْأَمْوَالِ التَّحْرِيمُ، وَإِذَا اجْتَمَعَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ
غَلَبَ الْحَرَامُ.

يستشف من هذه الأدلة جملة أن مال المسلم مصان والأصل أنه لا أخذه إلا بطيب نفس منه، وهذا ما
يستدعي من السلطان الحذر من أن يأخذ من رعيته مالا بغير وجه شرعي، بيد أن احتياج بيت مال
المسلمين قد يسوغ فرض ضرائب مؤقتة على أمل أن ترفع متى ما استغنى بيت المال واستعاد عافيته.
ثم إنني أرى أن القول بمنع الضرائب مطلقا مع افتقار الخزينة ثم مطالبة الدولة بعد ذلك بتولي الخدمات يعد
نوعا من طلب شبه لمستحيل، فالحاكم ينبغي أن يعطى من الصلاحيات والإمكانات المادية وغيرها ما
يمكنه من القيام برعاية المصالح العامة والنهوض بأعباء خدمة الرعية.

فتوفير حقوق الرعية والنهوض بأعباء الحكم يقتضي تخلي الفرد عن أنانيته، وتقديمه مستوى من التنازل
عن بعض مصالحه الشخصية الضيقة — إذا اقتضت الضرورة — مراعاة للمصلحة العامة، والمصلحة العامة
مقدمة ومعتبرة شرعا بدليل أحب الناس إلى الله أنفعهم للناس⁵⁶ فكلما اتسعت دائرة المستفيدين من
المساعدة، كلما تضاعف الأجر والثواب، ولا شك أن في ذلك دليلا على تقديم المصلحة العامة على
الخاصة لكثرة المستفيدين واتساع رقعة المستهدفين، وهذا بالضبط ما يحصل عند أخذ مبالغ قليلة من

55 البيهقي، السنن الكبرى، 11654.

56 الطبراني، المعجم الكبير، 13646.

الأفراد وعند اجتماعها تحصل مبالغ طائلة يمكن ان تنفذ بها مشاريع عملاقة تعود بالنفع على العامة لأزمة طويلة وتستفيد منها أجيال متتالية.

ثم إن القياس الحرفي للخرينة الحالية في الدولة العصرية على بيت المال في العصور الأول غير دقيق، نظرا لكثرة الأعباء والمجالات والمصالح التي ترعاها الدولة العصرية، وكثرة ما استجد مما يحتاج الإنفاق بمباغ ضخمة، يصعب فهو الخزينة بما دون مساعدة من الجميع.

وبالتأكيد فإن على العالم في وقتنا الحاضر مراعات بعض التغيرات السياسية والجغرافية الحاصلة حديثا لأن دولة الإسلام كانت في السابق موحدة والحكم على بيت المال بالقدرة على الاستقلالية ووجود القدر الكافي من السيولة أو بالافتقار والحاجة إلى موارد كالضرائب كان حكما عاما لا يحتاج إلى تفصيل بحكم وجود خليفة واحد وبيت مال واحد، أما وقد انفرط عقد دولة الإسلام وتفرقت أقطارها أيادي سبأ وحلت محلها الدولة القطرية فإن إعطاء حق فرض الضريبة أو الحرمان منه للجميع وبلا استثناء يعد نوعا من المجازفة في التقدير وإجمالا في محل التفصيل تنقصه الرصانة وعمق النظر، لأن لكل دولة استقلالها المالي ولها كامل الصلاحية في تسيير مواردها كحق سيادي تكفله المواثيق الدولية، دون أدنى تدخل خارج إلا برضى سلطات ذلك البلد وعليه فإن البلدان تنقسم إلى بلدان ثرية حباها الله بموارد طبيعية ضخمة كالنفط والثروات المعدنية وغيرها فلو سيرت مواردها هذه تسييرا رشيدا بعيدا عن الفساد وبعيدا عن الإنفاق على تبذير وبذخ على كبار المسؤولين ودون منح إكراميات غير مستحق شراء للذمم وتصرفا وفق مزاج الحاكم فإن هذه الموارد ستنهض بدون أدنى شك بمتطلبات الخزينة العامة في أدنى الحالات إن لم يكن هناك فائض مالي، وعليه فيكون من غير المنطقي بل ومن غير المناسب فقها أن توضع غرامات وضرائب تثقل كواهل المواطنين مبالغة في تكديس الثروات وكنوع من مسايرة النظام الاقتصادي العالمي الذي يتخذ من

الضرائب ركيزة أساسية وعنصرا رئيسيا، وأصلا لا استثناء كما هو في الفقه الإسلامي، الذي يعتبر الضرائب والغرامات استثناء لا يعمل به إلا في حالة الضرورة القصوى التي يعجز فيها بيت المال بالكامل عن القيام بالمصالح العامة. وبياء على ما سبق فإنه يظهر لي أن فرض الضرائب في مثل هذه الدول يعد نوعا من التحجني على حق المواطن والتغول على مصالح الأفراد بحجة تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، وهو طبعاً استخدام للقاعدة في غير محلها لأنه لا تعارض في هذه الحالة بين المصلحتين إذ يمكن القيام بالمصالح العامة من خلال الثروات الطبيعية دون الإجحاف بالناس من خلال فرض ضرائب لا حاجة ولا لزوم لها. فأمكن هنا أن نراعي المصلحتين العامة والخاصة معا دون تعطيل أي منهما، وحينها يسقط الاحتجاج بقاعدة تقديم المصالح العامة على الخاصة.

وفي المقابل فإن هناك دولاً فقيرة من حيث الموارد الطبيعية فهي ورغم حسن التسيير تعجز ميزانيتها عن تلبية المصالح العامة وفي هذه الحالة فإن من المنطقي جداً أن تلجأ الدولة إلى فرض ضرائب تساعد على تلافي النقص الحاصل في الميزانيات وهنا تكون المسألة واردة ومناسبة أيضاً من الناحية الفقهية بناء على ما تقدم من آراء العلماء بيد أن هذا ليس هو الشرط الوحيد بل هناك شروط أخرى كثيرة كأن تصرف هذه الموارد فيما أخذت من أجله دون فساد أو تبذير على أن ترفع الضرائب بمجرد استغناء الميزانية عنها وقدرتها على تلبية الاحتياجات.

وبناء على ما تقدم فإن الأسلم والأكثر دقة وتماشياً مع مقاصد الشرع هو التفصيل عند الجواب على إشكالية من هذا النوع مراعاة لاختلاف أحوال البلدان وتباين الظروف الاقتصادية فيها، وهو ما يجب أخذه بعين الاعتبار، لأن الفتوى تختلف باختلاف الزمان والمكان، ولا بد للمفتي من الاضطلاع بشكل كامل ومفصل على حال المستفتى عنه لتكون إجابته صادرة عن علم ودراية ليكون تنزيل النصوص

والقواعد الكلية على المسائل الجزئية سليماً؛ إذ شرط النهايات تصحيح البدايات وفاقداً الشرط بالمشروط لا يأتي.

2.3 المقارنة بين أدلة الفريقين

يمكن أن نستهل المقارنة بين أدلة الفريقين بما أفتى به القاضي أبو عمرو بن منظور، لما فيه من اعتدال وأخذ بالنصوص مع مراعاة المصلحة المتغيرة بحسب الزمان والمكان:

قال القاضي أبو عمرو بن منظور: "الأصل ألا يطالب أي مسلم بمال زائد على الزكاة ولا يعدل عن هذا الأصل إلى ما سواه إلا في حالة الضرورة، كما إذا ألت جائحة مالية بيت مال المسلمين وبقي عاجزاً عن القيام بما يتعلق من مصالح عامة فحينها يمكن أن يفرض الإمام ضريبة على الموسرين تفي بالغرض ولا تزيد عليه تستمر حتى يستعيد بيت المال قدرته على الإنفاق على المصالح العامة فحينها تعود الأمور إلى الأصل الذي هو المنع"، لكن لا يجوز هذا إلا بشروط:

1- حصول الحاجة فلو كان في بيت المال مالٌ يكفي لسد حاجات الدولة الإسلامية لم يجر أن يفرض عليهم شيء، للحديث: لا يدخل الجنة صاحب مكس⁵⁷.

ولقوله عليه الصلاة والسلام: ..لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ⁵⁸.

57 أبو داود، "الخراج"، 2937.

58 مسلم، "الحدود"، 1695.

قال النووي: "المكس جزم شنيع وذنب عظيم وفعل قبيح وذلك لكثرة من يلحقه الضرر جراءه وتكرر جريمة ممارسته" ⁵⁹.

وقال ابن حجر الهيتمي: "قال ابن هارون: يقصد العشار، وعلق البغوي شارحا بقوله: بصاحب المكس هو الشخص الذي يأخذ من أصحاب التجارة مرورهم به مكسا وذلك باسم العشر أي الزكاة . وقال المنذري: في زماننا يأخذون مكسين أحدهما باسم العشر والآخر لا يسمونه، وهذا كله بدون الاستناد إلى أي دليل من شرع أو غيره وإنما هو الظلم والعدوان" ⁶⁰.

ولو توقفنا عند هذا الشرط فإنه يحق لنا السؤال عما يعد حاجة مقتضية لأخذ المغارم، فهل يختص ذلك بما تتوقف عليه حياة الناس من غذاء ودواء ونحوهما أم يشمل مختلف الخدمات من طرق ومدارس وحدائق ومنتزهات ⁶¹.

2- أن يتم صرفه باتزان دون إسراف، ودون أن يستفرد به الإمام وحاشيته دون سائر الرعية، ودون أن يعطى غير المستحق أو يمنع المستحق.

لا شك أن هذا الشرط غائب الآن في أكثر البلدان الإسلامية نظراً لفساد الساسة، فصرف المال يكون لكبار الحكام ومن سايرهم، يأخذونه بقوانين وفق أهوائهم ومصالحهم تعطيتهم رواتب وامتيازات، يجمعون من خلالها ثروات هائلة، هذا بشكل قانوني عندهم، إضافة إلى انتشار الفساد، ونهب الأموال بأرقام فلكية - أي كبيرة جداً - تتم حماية أصحابها بقوة

59 النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 11: 203.

60 الهيتمي، الزواجر عن اقتراف الكبائر، 1: 299.

61 الحقيقة أن من قال بجواز الضرائب عند الضرورة، جعل ذلك للأمور المهمة في الدولة، فلا تجوز قطعاً في غير المهمات الضرورية. وسيأتي جوابه تفصيلاً.

السلطة والجاه، في حين يكدح الشعب، ويصل ليله بنهاره لتحصيل لقمة العيش، ولا يستطيع الخروج من دائرة الفقر، وهذا ما يرجح عند انعدام هذا الشرط اللازم لجواز تغريم الناس.

3- أن يصرف مصرفه بحسب الحاجة لا بحسب الغرض.

فأموال الضرائب — كغيرها من سائر أموال بيت المال — يجب أن تصرف في المصالح العامة للمسلمين، مع مراعاة الأولويات وترتيبها، بدأ بالضروري مُروراً بالحاجي وانتهاءً بالتحسيني، أما فرضها على الناس واستعمالها — كما عمت بذلك البلوى — في إشباع رغبات ونزوات الحاكم وحاشيته فمُحرّم، ومُخالفٌ لمقاصد الشرع، مانع لفرضها على الناس من حيث الأساس.

4- أن يكون الإلزام بتسديد الضريبة قاصراً على القادرين مادياً دون أن يكون ذلك مجحفاً، ولا تفرض الضريبة على المعدوم ولا على من لا يملك شيئاً قليلاً.

يتوفر هذا الشرط في الضرائب التي تكون حسب الدخل، وحسب رأس المال، لكنها لا تتوفر في بعضها الآخر، إذ تكون ضريبة الفقير هي نفس ضريبة الغني.

5- أن يتفقد حاجة بيت المال في كل وقت، فلا تفرض الضرائب للزيادة على ما في بيت المال⁶².

62 أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الشاطبي، ط. 2 (الدار العلمية للكتاب) 1: 352.

يندر الانتباه لهذا الشرط في زماننا، نظراً لأنه لا ينظر إليه مع فرض الضرائب والغرامات، حتى صارت الضرائب الغير منضبطة أصلاً، وصار رفعها فرعاً نادر الوقوع، مع أنها هي الاستثناء الذي يفترض أن يكون في أضيق حدود، يفرض عند الحاجة الماسة، ويرفع بمجرد زوالها.

حُكْمُ الضَّرَائِبِ الْجَائِرَةِ

إن تحرير حكم الضرائب يقتضي الوقوف مع احتمالين اثنين: احتمال توفر شروط فرضها فيكون جائزاً — على الراجح — وفق ما تقدم واحتمال انعدام هذه الشروط أو بعضها فيصير الأمر من باب الكلف السلطانية الظالمة، فما حكم إعطائها حينها؟

هناك صورتان لهذا النوع من الضَّرَائِبِ الْجَائِرَةِ أو الكلف السلطانية كما يُسميها المتقدمون:

الصورة الأولى: أن يكون المال المطلوب محدداً سلفاً، يقتسمون أدائه فيما بينهم، فحينها يجب على كل واحد منهم دفع ما يلزمه، لأن عدم مشاركته يؤدي إلى إثقال أعباء الآخرين، إذ ترجع عليهم حصته وهو ما ينافي العدل، والعدل واجب بينهم.

فعدم جواز هذه الإتاوة من حيث الأصل، وكونها ظالمة لا مستند لها من الشرع ولا من المنطق، لا يجيز بحال من الأحوال أن يتعامل الشخص معها بما يعود بالضرر على الآخرين؛ إذ عدم عدالة السلطان لا تبرر عدم عدالة الأفراد فيما بينهم.

الصورة الثانية: أن يكون عدم دفع الشخص للمال لا يؤدي إلى زيادة المطلوب ممن يشملهم هذا الظلم ولا يتضررون من تخلف أحد عن المشاركة، وحينها يجوز عدم إعطاء هذه الإتاوة الظالمة، باستخدام الجاه ونحوه⁶³.

لكن يرد هنا إشكال مهم، إذ من العلوم أن ما يحرم أخذه يحرم إعطاؤه، والإتاوة هنا ظلم صريح، فكيف يكون الشخص مطالباً بدفعها؟

وقد أجاب الإمام ابن عابدين على هذا الإشكال بقوله: "إذا عجز الشخص عن الدفع عن نفسه، ورفع الظلم عنها، وكان مُجبراً على دفع هذا المال فإنه لا يأثم، فالإثم إذاً قاصر على مستطيع دفع الظلم عن نفسه، فهو الذي يأثم بالإعطاء، بل ويعد معيناً للظالم⁶⁴.

وبناء عليه فإن كون الشخص هنا مضطراً لدفع هذه الضرائب الظالمة، خوفاً من جيروت وبتش السلطان، يرفع عنه الإثم، لأن حكمه حكم المكره.

بل إن البعض نص على أن من أعطى فوق ما طلب منه مساعدة لشركائه ممن فرضت عليهم هذه الضريبة الجائرة وتخفيفاً عنهم يجوز له ذلك بل يعد محسناً بمساعدته هذه. ووجه الإحسان في المسألة أنه لم يدفع المال نزولاً عند رغبة السلطان الجائر، وإنما قدمه مساعدة لإخوانه ممن فرضت عليهم هذه الكلف الظالمة، فما دام دفع المال أمراً حتمياً لا مناص منه ولا مخلص فلا بأس في أن يُعين البعض الآخر عليه.

63 ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 30: 337.

64 ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ط. 2 (بيروت: دار الفكر) 333 — 339.

هذا وتترتب على الضرائب الظالمة مسائل نلخصها على النحو التالي:

1- صحة الكفاية بها، رغم أنها تؤخذ بغير حق، فلو أن شخصا كفل آخر بأمره، فإنه يكون له الرجوع عليه بما أخذه الظالم منه. ويكون المكفول ملزماً بإعطائه له.

2- أن من وزعها مراعيًا تفاوت أحوال الناس دون أن يشق عليهم أو يحملهم ما لا يطيقون أو يخص بها البعض دون البعض، فإنه يؤجر على ذلك، وإن كان فرضها أصلاً ظلماً صريحاً، فهو بذلك يجنبهم ظلماً ثانياً متمثلاً في الحيف في التوزيع وإثقال العواتق. بما لا تستطيع تحمله.

3- يجوز لمن توجهت إليه هذه الضرائب الظالمة أن يتهرب منها بحيلة أو شفاعاة أو نحوها، ما لأم يعد ذلك بالضرر على بقية المجبرين على دفعها.⁶⁵

هذا وتعتبر مسألة الضرائب حديثة نوعاً ما وإنما انتشرت في البلدان الإسلامية تبعاً لانتشارها في الغرب بحكم تبعية الغالب للمغلوب، وبحكم تحكم الدول الرأسمالية في الاقتصاد العالمي، حيث سادت الضرائب كمورد ورافد أساسي للميزانيات، وقد نحى العلماء تجاه هذه المستجدات منحيين انتهج أولهما المسايرة محاولاً إيجاد حلول ومخارج فقهية تسوغ التماشي مع النظم الدولية، محتجين بضرورة إظهار الإسلام بروح معاصرة مواكبة لتطورات العصر خصوصاً أنه صالح لكل زمان ومكان وأن فائدة المجتهد هي ابتكار حلول للإشكاليات المستجدة والإجابة على التساؤلات الطارئة، مستعينين في ذلك بتراث فقهي ضخم

65 القرضاوي، فقه الزكاة، ط. 2 (بيروت: مؤسسة الرسالة)، 1103.

غير ملتزمين بمذهب معين، سعيًا للتيسير وإيجاد مخارج وبدائل شرعية تتخذ بديلاً عن المسارات المنافية للشرع، لأن الإسلام ما حرم شيئاً إلا أقدم بديلاً عنه، يكون أنفع في الدنيا وفي الآخرة.

وفي اتجاه آخر سارت جماعة من أهل العلم تعتير مسايرة المستجدات الدولية والنظم العالمية بتفسيرات جديدة للفقه نوعاً من التمثيط للأحكام الشرعية ولي أعناق النصوص لتتماشى مع ما تفرضه العولمة المبنية في جل تشريعاتها على فصل الدين عن الدولة، فوصمت الآخر بالتساهل والتفريط كما وصفت هي بالتحجر والانغلاق.

2.4 حكم التعزير بأخذ المال

2.4.1 تعريف التعزير

التعزير لغة يأتي لمعان عديدة منها التأديب والنصرة والمنع، وهو من عزز والعزز اللوم، وهو من الأضداد، أي أنه يأتي للمنى وضده كما هو الحال في عديد من الكلمات العربية، وعززه فخمه وعظمه، والعزُّ بصيغة المصدر النصر بالسيف، وعَزَرَهُ عَزْرًا وَعَزَّرَهُ بمعنى أعانه ونصره وقواه⁶⁶.

التعزير اصطلاحاً

لقد عرف التَّعْزِيرُ في الاصطلاح عدة تعريفات نختار منها تعريف الشيخ وهبة الزحيلي؛ لكونه أشمل من غيره، حيث يقول: العقوبة المشروعة التي يحكم بها القاضي على الجاني أو العاصي

66 الفراهيدي، كتاب العين، 1: 351.

لَا يَوجَدُ فِيهَا حَدٌّ وَلَا كَفَّارَةٌ، سواء أكانت متعلقة بحق الله تعالى كالربا، أو كانت متعلقة بحقوق العباد كسرقة ما دون النصاب⁶⁷.

ويستفاد من هذا التعريف أن التعزير عقوبة خاضعة لاجتهاد القاضي ويختارها على حسب الجرم المقترف فتشدد وتقسو تبعا لفداحته وتلين تبعا لبساطته، والقاضي هو السلطة المخولة بالتقدير واتخاذ القرار في هذا الشأن. ثم إننا نستنتج من هذا التعريف أيضا أنه لا يمكن الحكم بالتعزير في مسألة يوجد فيها حد أو يوجد فيها كفارة، فلا اجتهاد مع نص، وقد كفي القاضي مؤنة الاجتهاد بوجه العقوبة محددة سلفا. وستفيد أيضا أنه لا فرق في التعزير بين من اقتف جرمه في حق الله تعالى ومن اقترفه في حق المخلوقين فالتعزير صالح للردع والعقاب في كلتا الحالتين.

وقال الإمام بابن عابدين: "إن التعزير حقيقة شرعية، مأخوذة من المعنى اللغوي ولكن بزيادة معنى وهو كون ذلك العقاب بالضرب أقل من العدد المحدد في الحد الشرعي"⁶⁸.

وفي هذا التعريف ملمح جميل وغير قاصر على تعريف التعزير بل يشمل جميع التعريفات تقريبا وهو أن المعنى الاصطلاحي لأي شيء كان إنما يكون مأخوذا من أحد معانيه اللغوية، ثم تنضاف إلى المعنى اللغوي زيادة تشرح الشيء المعرف وتحدده حدا يشمل جميع جوانبه دون أن يدخل معه شيء آخر في التعريف، وهذا خيط يربط دائما بين التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي جدير بأن ينتبه له.

67 الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط. 4، (دمشق: دار الفكر) 7: 514.

68 الزيلعي، تبين الحقائق شرح كتر الدقائق، (بيروت: دار المعرفة)، 3: 207.

وعرفه الدكتور مصطفى الزرقا بقوله: "هو إنزال عقاب بالمجرم بيد أن هذا العقاب مفوض شرعا إلى رأي الإمام، سواء في ذلك نوعها ومقدارها"⁶⁹.

ويتضح من هذا أن التعزير بمعناه الاصطلاحي مأخوذ من المعنى اللغوي، الذي هو التأديب، بيد أن هذا التأديب إنما يكون على أفعال لا حد فيها — وإلا لزم إقامة الحد فيها — ولا كفارة.

ثم إن المعاصي المستوجبة للتعزير كثيرة، كما أن وسائل التعزير متعددة، فمنها الضرب، والحبس، والتعزير بالمال عند من يرى جوازه.

لكن كان التعزير بالسجن والضرب أكثر شيوعاً في العصور القديمة، وهو ما لم يعمل جدلاً، ولا يحتج إلى نقاش معمق، في حين ظل التعزير بالمال قليلاً وفي أضيق نطاق، وهو ما أثار التساؤل عن حكمه، وضوابطه إن كان مباحاً، وقد اختلف العلماء في حكمه على قسمين قسم يجزيه مستشهداً بأدلة شرعية معروفة، في حين يرى البعض الآخر منعه باعتباره كان مشروعاً في أول الإسلام ثم نسخ.

ثم إن التعزير أعمق مقصداً وأبعد مرمى من أن تكون مجرد إلحاق بالأذى بالجاني، بل لها غرضان أولها: قبل وقوع الجرم وهو المنع من اقترافه والحيولة دون حصوله، والثاني: بعد الوقوع وهو منع التكرار وقطع الطريق على العودة إلى ارتكاب المخالفة مرة أخرى، ثم إنها تراعي مصلحة الجاني من حيثيات عديدة، فهي تأديب له كي يقلع ويستقيم، ويثوب إلى رشده، ويكون لبنة صالحة في مجتمعه، لا نبتة سوء في محيطه

69 مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، 2: 689.

تضر أكثر مما تنفع، ثم إن في معاقبته أيضا إرضاء لخصمه، وهذا الإرضاء يمنع الخصم من الانتقام الذي يكون عادة أشد إيلاما وأكثر قسوة من التعزير المحكوم به وفق الشريعة والقانون، نظرا لأن العقوبات المنصوصة تراعي حجم الجريمة وتكون متماشية معها، تخف وتلين بقدر بساطة الجرم وتقسو وتشتد تبعا لفظاعته، وهذا هو منطق العدل، فلا إفراط ولا تفريط، ولا قسوة في موضع اللين، ولا لين في موضع القسوة، ثم إن من عدالة العقوبة أيضا أن تكون قاصرة على الجاني، فلا يشترك فيها البريء أيا كانت قرابته وقوة صلته بالجاني، لأن ذلك يعد خروجا على العدل وأخذا للبريء بجريمة غيره.

2.4.2 القائلون بجواز التعزير بأخذ المال وأدلتهم

ذهب المالكية إلى جواز التعزير بأخذ المال، وكيفية ذلك أن يجني شخص جناية مستخدما فيها المال فيعاقب بإتلاف ماله الذي اتخذ وسيلة للجناية، أي أن المال المجني بواسطته يمكن أن تكون العقوبة فيه بالإتلاف أو التصديق.

وقال ابن القاسم، إنه يتصدق بالزعفران المغشوش إن كان قليلا، وقيل يتصدق بقليله وكثيره⁷⁰.

70 الشاطبي، الاعتصام، 1: 621؛ المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، 4: 342؛ ابن رشد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل، 9: 319.

قال ابن تيمية: إنه من المشروع أن يقع التعزير بالعقوبات المالية، وذلك بمواضع معينة في المشهور من المذهب المالكي، ونفس الأمر عند أحمد بلا خلاف في مواضع معينة وإن اختلف في مواضع أخرى، كما روي هذا عن الشافعي مع اختلاف في تفصيل المنقول عنه⁷¹.

وبناء عليه فإن القول بالجواز موجود في مذاهب فقهية عديدة ومن مدارس ومشارب شتى، هذا فضلاً عن عمل بعض أكابر الصحابة رضي الله عنهم به، وهو ما يقوي حجة القائلين به ويسوغ العمل به خصوصاً مع مراعاة ما فيه من مصلحة كأن الجزء من جنس العمل — وهو أمر مطلوب — وذلك بإتلاف المال الذي تمت ممارسة الغش فيه أو كان استخدامه غير مشروع.

وقد ساق هذا الفريق أدلة كثيرة على هذا الجواز، يمكن تقسيمها إلى قسمين:

القسم الأول: الأدلة من السنة النبوية الشريفة

لا خلاف في أن العقوبة بالمال وقعت في صدر الإسلام وفيما بعده بصور وأشكال عديدة وهي أحداث تدل على الجواز وسنسوقها مبينة على النحو التالي:

1- قال عليه الصلاة والسلام في شأن زكاة الإبل: .. من أعطاها مؤتجراً⁷² فله أجرها، ومن منعها، فإننا أخذوها، وشرط ماله..⁷³.

71 ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، 1: 49؛ مجموع الفتاوى، 28: 109؛ الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 5596: 7.

72 مؤتجراً: من أجر، والمراد: أي قاصداً للأجر بإعطائها، أو قد حصل لنفسه تجارة أي مكسباً بإعطائها، النهاية في غريب الحديث والأثر، 29/1، ولسان العرب، 84/1، مادة: أجر.

73 النسائي، المصنوع، "الزكاة"، 2446؛ أبو داود، "الزكاة"، 1575، وصححه.

وهذا الحديث صريح في إنزال عقوبة مالية مغلظة. يمنع الزكاة تتمثل في أخذ شطر ماله؛ عقوبة له على تهريبه من واجبه، ويمكن أيضاً اعتباره مؤسساً للقاعدة الفقهية: المعاملة بنقيض القصد فالمانع إنما قصد حفظ ماله وصونه عن النقصان؛ فحسب أكثر بكثير مما كان سيعطيه زكاة يطهر بها ماله، وتجزل له بها مَثُوبته.

2-أمر النبي عليه الصلاة والسلام عبد الله بن عمرو رضي الله عنه بإحراق ثوبين معصفرين رآهما عليه⁷⁴.

قال الحافظ الذهبي: "والإحراق هنا تعزير، ويحتمل أن يكون صبغهما لا يزول بالغسل كما هو مطلوب، والمعصفر مرخص فيه للمرأة⁷⁵.
لو كان الغرض مجرد إزالة ما علق بالثوبين وتنقيتهما، كما فهمه عبد الله بن عمرو بداية، لكفى غسلهما، وهو ما كان عبد الله بن عمرو سيادر بفعله، لكن الحكم غير ذلك، فالمطلوب هو إحراقهما كما أمر عليه الصلاة والسلام، وفي هذا دليل على أن في الأمر نوعاً من العقوبة والتعزير على هذا الفعل.

والأمر بالحرق عقوبة وزجر له ولغيره، ودل سؤاله عما إذا كانت أمه أمرته بهذا على أن هذا من لباس النساء وزيهن.

74 مُسلم، "اللباس والزينة"، 2077.

3-أمر عليه الصلاة والسلام بكسر القدور التي طبخت فيها لحوم الحر الأهلية، وإذنه بعد ذلك في الاكتفاء بغسلها⁷⁶.

حرمة أكل لحوم الحُمُرِ الإنسية تقتضي الامتناع عن أكلها وغسل القدور منها، فلماذا يأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَسْرِهَا؟ الجوابُ في ما يبدو هو وجه الاستشهاد فالإقدام على طبخها مخالفة تستحق التعزير، وقد تمثل هنا في الأمر بكسر القدور.

ثم إن في قبول النبي صَلَّى الله عليه وسلم للخيار الذي قدمه أحد الصحابة، وهو الاكتفاء بالغسل دليلاً على أن التعزير ليس واجباً.

4-حكم النبي عليه الصلاة والسلام بتغريم من أخذ شيئاً من الثمر المعلق بمثليه⁷⁷. قال السندي: غرامة مثليه بالثنية، وقد جاء بالإفراد في بعض نسخ أبي داود، والثنية هنا من باب التعزير بالمال، والجمع بينه مع العقوبة⁷⁸.

يُبَيِّنُ الْحَدِيثُ كَيْفِيَّةَ التَّدرِجِ وَيُلْخِصُ عدالة الإسلام وحفظه لمصالح الجميع، فلا إفراط في إنزال عقوبة ولا تفريط في حماية حق أحد، فالمحتاج الَّذِي يَسُدُّ رَمَقَهُ فحسب، لا شيء عليه في ذلك ولا عقوبة، أما من يَتَزَوَّدُ من ثمار الغير المعلقة فقد تجاوز حده ولزم تعزيره، فجاء التعزيرُ مَالِيًّا بتغريمه بمثلي ما أخذ، وهو

76 ابن حبان في صحيحه، 5276.

77 النسائي، الْمُجْتَبَى، "قطع السَّارِق"، 4961؛ أبو داود، "الحدود"، 4390.

78 ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والاثَر، 4: 253.

عقاب من جنس عمله، فإنه سيعطي ضعفي ما أخذ، وفي ذلك زجر له — ولغيره عن العودة لسوء صنيعه، أما من كان أشد جرأة من ذلك، فأخذ الثمر بعد أن آواه الجرين، وبلغ مسروقه ثمن المجن فإن العقوبة المالية لم تعد كافية في حقه، ولا مناسبة لعظيم جرمه وشدة تجاسره؛ فكان حَرِيًّا أن تغلظ عليه العقوبة، وهو ما وقع، فكان حُكْمه القطع.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ أَيْضًا تَأْصِيلٌ لِمَسْأَلَةٍ كَثِيرَةِ الْوُقُوعِ الْيَوْمَ، مَطْرَدَةٌ فِي الْأَحْكَامِ الْقَضَائِيَّةِ وَهِيَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْعُقُوبَةِ الْمَالِيَةِ مَعَ عِقُوبَةٍ أُخْرَى، وَالْعُقُوبَاتِ الْمَجْمُوعَةِ فِي الْحَدِيثِ مَعَ التَّعْزِيرِ بِالْمَالِ.

وفي هذا الجمع بين الجلدات والتغريم تكامل عجيب حتَّى تُؤَدِّي العقوبة دورها المطلوب، فقد عوقب الجاني بعقوبة من جنس عمله وهي غرم المسروق مرتين أو مرة، بيد أنه قد يكون موسرًا لا تردعه الغرامات عن العودة لفعلة فجاءت باقي العقوبات التعزيرية كالجلد رادعة وقاطعة طريق العودة وتكرار الجناية أمامه.

القسم الثاني: الأدلة من فعل الصحابة

1- قضى عمر رضي الله عنه بتضعيف الغرم في الضالة المكتومة، وهو مذهب جماعة من أهل العلم.

2- أضعف عمر رضي الله عنه الغرم على سيد ممالك أخذوا ناقة أعرابي ودرأ القطع عنهم.

3- أضعف عثمان رضي الله عنه دية الذمي إن قتل عمدا، فهي في الأصل نصف دية المسلم وقد دل فعل عمر وعثمان رضي الله عنهما على جواز العقوبة بالمال، بيد أن عمر رضي الله عنه في هاتين الحالتين إنما عاقب بالمال في جرائم مالية وهو

الشائع، كما وقع في الأحاديث المتقدمة، أما عثمان رضي الله عنه فإنه وإن ضاعف مبلغاً مالياً فحسب إلا أن الجناية التي استوجبت العقوبة أصلاً ليست جناية في الأموال وإنما هي جناية في الأنفس، وهي قتل الذمي⁷⁹.

وهنا أرى أن فرض الغرامات على الناس كوسيلة عقاب ينبغي أن يكون في أضيق الحدود مراعاة أولاً لحرمة المال وكون العقاب به مسألة خلافية، ومظنة لمحاولة التربح وتكديس الثروات على حساب مخالفتي القانون، خصوصاً أن العقاب بالمال يكون عادة مقصوراً على الجرائم ذات الصبغة المالية، كمعاقبة من يبيع بضاعة مغشوشة بإتلافها، أما إذا كانت الجريمة المرتكبة ليست لها علاقة بالمال فإن ذلك يكون أشد ضعفاً من الناحية الفقهية،

وعلاوة على ذلك فإن هناك من المجرمين من لا تردعه العقوبة بالمال لثرائه ومهما فرض عليه من العقوبات المالية فإنه يسدده ويواصل إجرامه وكأن شيئاً لم يكن، خصوصاً من يتاجرون بالمواد المحرمة بحكم أن أرباحهم تكون مبالغ فلكية، وحينها فإن العقوبة بالمال لا تؤدي الغرض المطلوب منه؛ إذ الهدف منها قطع دابر الجريمة، وجعل المجرم يعض أصابع الندم على اقترافها، ناوياً عدم اقترافها مرة أخرى، حتى لا يخضع لنفس العقوبة مرة أخرى.

بيد أن السجون في وقتنا الراهن أصبحت في كثير من الحالات — ولا سيما في البلدان المتخلفة — تزيد المجرمين إجراماً إذ يدخلها الشخص ليقضي عقوبة قصيرة، على إثر جرم بسيط، ثم يخرج منها مجرماً محترفاً جراء الاحتكاك بالعصابات والمافيات المسجونة، كل هذا نظراً للإهمال والفوضوية السائدة في السجون، وهذا يجعل العمل على إيجاد عقوبات بديلة عن السجن مسألة في غاية الإلحاح، وبالتأكيد فإن

79 الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 7: 520؛ ابن تيمية، مجموع فتاوى ابن تيمية، 28: 119.

العقوبة المالية ستحتل الصدارة نظرا لجمعها بين إيلاام المجرم بمصادرة بعض مالها، وبين إيجاد رافد جديد يزود الخزينة العامة.

2.4.3 القائلون بجواز التعزير بأخذ المال وأدلتهم

ذهب مانعو العقوبة بأخذ المال إلى نسخها، أي أنها كانت جائزة في صدر الإسلام ثم نسخت، فلا يحل بعد النسخ العمل بها. بيد أنهم لم يقدموا دليلاً على النسخ، وقد علق ابن تيمية على ادعاء النسخ بقوله: "كل من يقول إن إنزال العقوبة بالمال منسوخ معممًا في حكمه هذا وينسبه للمذهب المالكي والحنبلي فإنه يكون قد أخطأ في عزوه. وكل من يقول بهذا معممًا وعازيًا ذلك إلى أي مذهب أيا كان فإنه يقول قولاً يحتاج إلى دليل. فَقَدْ قَالَ قَوْلًا يعوزه الدليل. ولم ينقل عنه عليه الصلاة والسلام أنه حرم جميع أنواع العقوبات المالية، بل إن أخذ الخلفاء الراشدين بذلك يدل على أنه محكم غير منسوخ"⁸⁰.

بيد أن البعض يسوق نُصوصًا كثيرة باعتبارها دالة على منع التعزير بأخذ المال، ونورد منها قوله عليه الصلاة والسلام: .. لقد تابت توبة لو تأبها صاحب مكس لغفر له⁸¹.

المَكْسُ هو الجباية، قال أبو زيد: الضريبة مال يأخذه السلطان ممن هم دونه، وقال ابن منظور: المكس عبارة عن دراهم كانت تفرض على من يبيعون السلع في الأسواق زمن الجاهلية⁸².

قال الشاعر:

80 ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، 50.

81 مُسْلِمٌ، "الحدود"، 1695؛ أبو داود، "الحدود"، 4442.

82 الفيروزآبادي، القاموس المحيط، (بيروت: مؤسسة الرسالة)، 1: 575.

أفي كل أسواق العراق إتاوة* وفي كل ما باع امرؤ مكس درهم⁸³

ربما يفهم من حديث المكس أن ذنب المكس أشد من ذنب الزنا، مع عظم ذنب الزنا المنصوص عليه في القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف، فكون الشيء يفوق في الإثم فاحشة الزنا، وكون التوبة منه والتحلل من تبعاته أصعب وأبعد من التحلل والنجاة من تبعات الزنا دليل على غلظ تحريمه، ونأهيك به تنفيراً، وتحذيراً.

وقد عد الحافظ الذهبي رحمه الله المكس من الكبائر فجعله الكبيرة السابعة والعشرين في كتابه الكبائر، والمكاس ليس معيناً للظلمة فحسب، بل هو من جملة الظلمة، لأنه يأخذ ما ليس له بحق ويعطيه لغير مستحقه⁸⁴.

ولا يمكن الزجر عن ارتكاب فعل ما بطريقة أشد من وصف مرتكبه بأنه لا يدخل الجنة، مع كثرة من يدخلها من أصحاب الكبائر والمعاصي بمختلف أنواعها، وفي هذا أقوى ردع لكل من تسول له نفسه أكل أموال الناس بفرض المكوس عليهم مستخدماً في ذلك قوته وسطوته وقدرته على البطش بمن يفرض تسديد ما يطلبه، لكن هذا لا يضيفي شرعية على فعله ولا يسوغ ما يقوم به فهو إمام احتمالين أن يجد من يستطيع رده وإيقافه عند حده وإلا فإنه يعد متزوداً بالكثير من الحقوق عليه أن يعد الجواب عند ما يسأل عنها.

83 ابن منظور، لسان العرب، 6: 220؛ الجوهري، الصحاح، 3: 117؛ الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، 2: 577.
84 الذهبي، الكبائر، 1: 115.

قال عليه الصلاة والسلام: إن الله يدنو من خلقه فيغفر لمن استغفر إلا لبغي بفرجها، أو لعشار⁸⁵.

وقال: إنما العشور على اليهود، والنصارى، وليس على المسلمين عشور⁸⁶.

الْعُشْرُ فِي الْغَةِ هو الجزء الواحد مما مجموعه عشرة⁸⁷.

تفرض العشور على التجارة العابرة لغير المسلمين إذا دخلوا دار الإسلام، ولا يجوز فرض العشور على المسلمين، فالحديث يدل على أنه لا يؤخذ من المسلم مال سوى الزكاة، هذا ويؤخذ من اليهود والنصارى عشر التجارات⁸⁸.

هذا وقد رَدَّ مُجِيزُ الْعُقُوبَةِ بِالْمَالِ عَلَى شُبْهَةِ كَوْنِهَا مَكْسًا بِأَنَّ الْعُقُوبَةَ تَخْتَلِفُ عَنِ الْمَكْسِ تَمَامًا، ويمكن الوقوف على عدة فروق بينهما، منها:

— أن المكس يراد به تعسف الجاني في حق أصحاب المال بأن يأخذ منهم أكثر مما يلزمهم، أو تعسفه في حق الفقراء بالتمالي مع الأغنياء ليأخذ منهم أقل من اللازم فتضيع حقوق الفقراء.

85 الطبراني، المعجم الكبير، 9: 54.

86 أبو داود، "الخراج"، 3046؛ الترمذي، "الزكاة"، 634؛ البيهقي، السنن الكبرى، 19172.

87 لسان العرب، تاج العروس، مختار الصحاح، مادة: عشر.

88 الموسوعة الفقهية الكويتية، 30: 103.

— وقد يراد بالمكس، وهو الأقرب ما كان موجوداً من الضرائب عند ظهور الإسلام، فقد كانت الضرائب حينها شائعة، تؤخذ بغير حق، فقد يحابي الأغنياء فترفع عنهم في حين تفرض على الفقراء ممن ليست لديه مقدرة عليها كل ذلك يقع بالإكراه ظلماً وعدواناً، ثم تُصرف بعد ذلك في مصالح وشهوات الملوك والمقرّبين منهم، بعيداً عن رعاية المصالح العامة والصرف في الأوجه المطلوبة.

وهذا يختلف تماماً عن الضرائب في المنطلقات والوسائل والأهداف، فالضرائب إنما تفرض لحاجة الدولة للأموال للقيام بمصالح الناس، وتوفير ما يلزم توفيره من صحة وتعليم واستتباب أمن وغيره، ثم إنّها لا تفرض إلا على القادرين وبنسبة تتفاوت تبعاً للمستوى المادي للشخص، بعيداً عن التعسف والإجحاف، ثم إن فرضها عادة يكون بالمشورة مع أهل الاختصاص، وتقوم عليها مؤسسات رسمية ولديها جهات رقابية مختصة⁸⁹.

ثم إن من المهم جداً تطبيق هذا الخلاف على مسألة معاصرة، حتّى لا نضيع في متاهات النظري بعيداً عن الواقع، وأفضل ما نختاره نموذجاً لذلك هو ما يعرف بغرامة التأخير عند البنوك الإسلامية

89 القرضاوي، فقه الزكاة، 1094 — 1095

2.5 غرامة التأخير عند البنوك الإسلامية نموذجاً

2.5.1 تعريف الغرامة

الغَرَامَةُ لغة: مشتقة من الفعل غَرِمَ يَغْرِمُ غَرَامَةً، وقد استعمل عدة استعمالات، فهو يدل على ملازمة وملازمة، وقد سمي الغريم غريماً للزومه للمغرم وإلحاحه عليه حاجته⁹⁰.

والغريم هو الدائن أي الذي له الدين، والغريم أيضاً: المديون أي من في ذمته الدين، وهو الذي عليه الدين، من الأضداد⁹¹.

ومن معنى الغرامة اللغوي جاء معناها الاصطلاحي، حيث يمكن تعريفها لغة بأنها الشيء اللازم الأداء، والمعنى الاصطلاحي هنا غير خارج عن المعنى اللغوي، بل هو آت منه.

وقد اتضح من خلال التعريفات السابقة أن الغرامة تكون مالية وإلزامية الدفع، سواء كانت مأخوذة بحق، كالعقوبة بتغريم المثل، أو بغير حق كما هو حال بعض الضرائب المفروضة غير الموافقة للشَّرع.

وبعد التعريف بالغرامة لغة واصطلاحاً نصلُ لصَلْبِ المسألة:

في العادة فإن البنوك تقوم بإقراض زبائنها بيد أن بعضهم قد يتأخر في تسديد هذه الديون، وحينها تنقسم البنوك إزاء ذلك قسمين: القسم الأول: البنوك الربوية وليس الأمر محل إشكال بالنسبة لها مطلقاً لأنها

90 ابن زكريا، مقاييس اللغة، مادة: الغين والراء والميم.

91 الجوهري، الصحاح في اللغة، مادة: عزم.

تتعامل معهم بالفائدة بترداد الديون وتتضاعف ما لم يتم التسديد من قبل المدينين، فهذه البنوك غير متضررة في كلتا الحالتين: حالت التسديد في الوقت المتفق عليه وحالة التأخير في السديد والمطالبة، في حين تكون البنوك الإسلامية ضحية لهذا الإخلاف بالوعد والنكوص عن تسديد الدين وفق ما اتفق عليه، فهي لا تستطيع فرض الفائدة لمخالفتها للشرع وكونها من الربا، وليس من الممكن من الناحية الاقتصادية والمحافظة على مصالح البنوك الإسلامية أن تبقى مكتوفة الأيدي في تعاملها مع المتهربين من أداء ما عليهم من ديون، وفي هذا الوضع نشأت فكرة تغريم المتهربين من تسديد الديون.

وهنا أقول إن مؤخر الدين، واحد من اثنين:

1- المعسر: وهو من ليس لديه ما يسدد به دينه، فهو عاجز عن التسديد لا مماتل عمداً، وهذا حكمه معلوم وهو انتظار إيساره اتفاقاً.

2- الموسر: وهو المؤخر لقضاء الدين مع القدرة عليه وهذه جريمة لما فيها من الإخلاف بالوعد وعدم الاعتداء على حقوق الآخرين ، وقد اختلف المعاصرون في حكم تغريمه جراء تأخيره المتعمد للقضاء، وكان الخلاف في جواز التغريم من حيث الأصل، وكذلك في الوسيلة التي يتم بها تحديد مقدار الغرامة، وهل يجوز للغريم أخذ هذه الغرامة أم أنها تصرف على المحتاجين وعلى الأعمال الخيرية.

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة بين مجيز ومانع

2.5.2 أدلة القائلين بجواز التغريم بالتأخير

من المعلوم ضرورة أنه من غير المعقول أن يكون الشخص مؤسراً ويحين وقت سداد دينه، فيمتنع عن ذلك بطراً وتبحهاً، أو استثماراً لأموال الغير فيما يعود عليه بالربح مستنداً في فعله الشنيع هذا على أنه لا يمكن للبنك — بما أنه يعمل وفق الشريعة الإسلامية — أن يعاقبه، وعليه فمن حق البنك الإسلامي الدائن في هذه الحال أن يضع غرامة تأخير تعوضه عن خسائره المالية من جهة، فهو في النهاية مشروع استثماري لم ينشأ ليفلس أو تتفرق أمواله بين جيوب العملاء بل ليربح ويتوسع، ومن جهة أخرى تردع بقية الدائنين حتى يفوا بدفتر الالتزامات ويسلموا الديون في وقتها المتفق عليه، وبهذا يتم الحفاظ على مصالح الطرفين ويكون المشروع قابلاً للاستمرارية وتتم حمايته من الخسارة والإفلاس، وقد ساق هذا الفريق العديد من الأدلة من بينها:

1- قوله عليه الصلاة والسلام: **مطل الغني ظلم، فإذا أتبع أحدكم على ملي فليتبع**⁹².

لا يجوز للموسر أن يماطل في قضاء ما أخذ من الدين عند حلول الأجل المتفق عليه، وإن فعل فإنه يعتبر ظالماً، بخلاف العاجز فإنه غير ظالم وغير مرتكب للحرام لعدم استطاعته، ويدل هذا على صحة ما ذهب إليه الجمهور من عدم جوار حبس المعسرة، وأما الموسر فإن مطله يحل عرضه وعقوبته، قال الفقهاء: قوله **ظلمي ومطلني هو معنى تحليل العرض، والحبس هو معنى العقوبة**⁹³.

92 البخاري، "الاستقراض"، 2400؛ مسلم، "المساقاة"، 4002.

93 النووي، شرح النووي على مسلم، 3: 1619.

والمظلوم في حالتنا وهو البنكُ الإسلاميُّ إنما يسعى لتعويض ما فاتته من أرباح كان يفترض حصوله عليها لو استلم مستحقاته في وقتها المتفق عليه، والمعاقب هنا هو المماطل الموصوف في الحديث بأنه ظالم، ومعلوم أن الظالم يستحق العقوبة، وفق الضوابط والأحكام الشرعية المعروفة.

2- وقوله عليه الصلاة والسلام: «لي الواحد يحل عقوبته وعرضه». واللي المطل، والواحد هو الموسر، واستدلّ بالحديث على مشروعية حبس المدين أو غيرها من العقوبات بشرط أن يكون قادرا على الوفاء، وذلك من باب التأديب والتشديد عليه⁹⁴.

والتغريم نوع من أنواع العقوبة، يجمع بين منفعي تعويض الدائن عن خسارة تفويت الأرباح وحبس المال، ويردع المماطل وذلك بمعاقبته في أعز ما يملك الذي هو المال؛ لأنَّ المَالَ شَقِيقُ النَّفْسِ وقد جرت العادة بعدم ارتكاب الأفعال التي يعاقب عليها بأخذه إن كان إنزال العقوبة مؤكدا.

ثم إن عدم معاقبته — مع تأكده المسبق من ذلك — تزيده جرأة على التمادي في المماطلة، والتجَرُّى على أكل أموال الناس بغير حق، بل وزيادة الأموال على حساب الدائنين.

3- قَوْل رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»⁹⁵.
والضَّرَر: هِيَ أَتَى بصيغة الخبر، فقد هِيَ الإنسان عن الإضرار بأخيه.

94 النسائي، المجتبى، "البيوع"، 4692.

95 مالك، الموطأ، "الأقضية"، 31؛ ابن ماجه، "الأحكام"، 2340.

وَلَا ضِرَارَ نَهَى عَنْ إِيْحَاقِ الْإِنْسَانِ الضَّرْرَ بغيره كَرْدَةُ فَعْلٍ عَلَى ضَرَرٍ صَدَرَ مِنْهُ، فَالْمَعْنَى الْأَوَّلُ هُوَ إِيْحَاقُ الضَّرْرِ بِالْغَيْرِ ابْتِدَاءً وَالثَّانِي إِيْحَاقُهُ بِالْغَيْرِ عَلَى سَبِيلِ رَدِّ الْفَعْلِ، وَقَدْ نَهَى عَنْهُمَا كِلَيْهِمَا لِأَنَّ كِلَا مِنْهُمَا يَقْصِدُ الْإِضْرَارَ بِصَاحِبِهِ لَا مِنْ بَابِ الْاعْتِدَاءِ بِالْمِثْلِ.⁹⁶

وَالْحَدِيثُ أَساسٌ مِنَ الْأَسْاسِ الَّتِي تُبْنَى عَلَيْهَا الْمَعَامَلَاتُ، وَالْمِمَاطِلُ هُنَا مَلْحَقٌ ضَرَرًا بَيْنًا بِالْبَنْكِ الْإِسْلَامِيِّ مِنْ خِلَالِ حِجْزِهِ لِأَمْوَالِهِ بِغَيْرِ وَجْهِ شَرْعِيٍّ، وَتَعْطِيلُهُ لِلِاسْتِفَادَةِ مِنْهَا وَوَضْعُهَا عَلَى سَكَّةِ النَّمُوِّ، مَعَ قُدْرَتِهِ التَّامَّةِ عَلَى رَفْعِ هَذَا الضَّرْرِ بِقَضَاءِ مَا فِي ذِمَّتِهِ مِنْ دَيْنٍ، فِي الْوَقْتِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ فَإِنَّهُ مُسْتَحَقٌّ لِلتَّعْزِيرِ وَالْعِقَابِ رَدْعًا لَهُ وَلِغَيْرِهِ وَمَحَاولَةً لِتَلَاوِيِ الْخَسَائِرِ الْمَادِيَةِ الَّتِي تُسَبِّبُ فِيهَا لِلْجِهَةِ الْمَقْرُضَةِ.

4- الْمَصْلَحَةُ الْمُرْسَلَةُ:

تَقْتَضِي الْمَصْلَحَةُ الْأُيْعَتْدِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ وَأَلَّا يَظْلِمَهُ، فَإِنْ وَقَعَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ اقْتَصَ مِنَ الظَّالِمِ وَعَوْضُ الْمُتَضَرَّرِ، وَالْمَظْلُومُ هُنَا هُوَ الْبُنُوكُ الْإِسْلَامِيَّةُ وَذَلِكَ بِحَرْمَانِهَا مِنْ مُسْتَحَقَّاتِهَا الْمَالِيَةِ جَرَاءِ الْمِمَاطِلَةِ وَالتَّأخِيرِ، وَفَوْقَ ذَلِكَ كُلِّهِ فَإِنْ هَذَا يُضْعَفُهَا فِي سَوَاقِ الْمُنَافَسَةِ مُقَابِلَ الْبُنُوكِ الَّتِي تُمْنَعُ هَذَا الْأَمْرُ بِوِاسْطَةِ الْفَائِدَةِ؛ فَاقْتَضَتْ الْمَصْلَحَةُ الْمُرْسَلَةُ هُنَا أَنَّ تَعْوِضَ الْبُنُوكِ الْإِسْلَامِيَّةِ عَنْ خَسَارَتِهَا بِتَغْرِيمِ الْمِمَاطِلِ بِقَدْرِ مَا فَاتَهَا مِنْ أَرْبَاحٍ كَانَتْ سَتَجْنِيهَا لَوْ اسْتَلَمَتْ مُسْتَحَقَّاتِهَا فِي وَقْتِهَا الْمُحَدَّدِ.

96 ابن رجب، جامع العلوم والحكم، 394.

2.5.3 أدلة المانعين على جواز التغريم بالتأخير

وقد أجاب مانعوا غرامة تأخير الدين على هذه الأدلة على النحو التالي:

- 1- أجابوا عن الحديث الأول والثاني بأن العقوبة فيهما غير محددة وحملها على التغريم بالمال يحتاج دليلاً، خصوصاً أن العقاب بالمال نادر الوقوع، بل هو الأقل شيوعاً واستخداماً مقارنة مع باقي أنواع التعزير، إضافة إلى أنه ليس من اختصاص البنوك الإسلامية أو غيرها من المؤسسات المشابهة إنزال العقوبات بالناس، فالتغريم والحبس وغيرهما من أنواع العقوبات إنما هي من اختصاص الحاكم، بيد أنه يمكن أن يجاب عن الاعتراض الأول بأن اللجوء للتعزير بالمال خاصة تطبيقاً للقاعدة الفقهية "العقاب من جنس العمل" والإجرام هنا واقع في المال فكان من المناسب أن يكون العقاب في المال، وكذلك فإن في هذا معاملة بنقيض القصد وهو ما ينبغي أن يعامل به صاحب القصد الفاسد فكان التغريم هنا تطبيقاً لقاعدتين فقهيتين جليلتين. كما يمكن الرد على الاعتراض الثاني بأنه ليس بالضرورة أن يطبق البنك الإسلامي هذه العقوبة بشكل مباشر، ولكن إذا أعطي الحق في اشتراطها يمكن بعد ذلك أن يشكو من المماطل أمام القضاء فيحكم له بتغريم المוסر المماطل ويكون تطبيق العقوبة من قبل السلطة الحاكمة لا من قبل البنك الإسلامي. فيحكم له بتغريم الموسر المماطل ويكون تطبيق العقوبة من قبل السلطة الحاكمة لا من قبل البنك الإسلامي.
- 2- دل الحديث الثالث على رفع الضرر لكنه لم ينص على العقوبة بالتغريم، فكيف يستدل به على جواز تغريم المماطل؟ بل إن في التغريم إزالة ضرر عن البنك الإسلامي بضرر آخر يلحق المدين.

ويمكن أن يجاب على هذا الاعتراض بأن وقوع الضرر على المدين لا يمكن مقارنته بالضرر الواقع على البنك الإسلامي، فالبنك بريء لم يخالف الاتفاق ولم يظلم وإنما يطالب بعدم أكل حقه وبالتعويض عن

ذلك، بينما المماطل معتد وظالم وناكث بحقه فاستحق العقاب، وعلى نفسه جنى فلا يوصف عقاب الجاني عند إنزال العقوبة به بكونه مظلوماً.

3-تصلح المصلحة المرسلة دليلاً شرعياً في حالة عدم وجود نص يحسم المسألة محل النظر، وهي هنا تصادم النصوص المانعة لزيادة الدين ابتداءً وانتهاءً⁹⁷.

وبعد أن أشبعت هذه الجزئية المتعلقة بغرامة التأخير عند البنوك الإسلامية ومدى تأثيرها على حصتها في السوق بحثاً، فإنه يطرح السؤال عن حكم الغرامة على تأخير الدين عمومًا غير مقصور على البنوك الإسلامية، سواء كان الدائن شركة أو شخصاً عادياً، والجواب على هذا أن الخلاف مستمر فيها بحكم أنه يوجد خلاف في أصل العقوبة بالمال، فيشمل جميع الجزئيات الفرعية، بيد أن القائلين بجواز غرامة التأخير هنا قد وضعوا لذلك شروطاً منضبطة يجوز مع توفرها فرض غرامة التأخير.

2.5.4 شروط جواز التغريم بالتأخير عند القائلين به

إن القائلين بجواز التغريم بالتأخير قد وضعوا لذلك شروطاً منضبطة يجوز مع توفرها فرض غرامة التأخير، وهي:

1-عدم اشتراط تلك الزيادة ابتداءً وقت إبرام العقد، وعدم التواطئ على ذلك، حتى لا يصير من باب الربا.

⁹⁷ غرامة التأخير، والشرط الجزائي، والتعويض عن الضرر، أ. د. علي محيي الدين القرة داغي، بحث منشور على الموقع الرسمي للشيخ.

قال الإمام الحطاب رحمه الله تعالى: "إذا اشترط الدائن على المدين أنه إذا لم يدفع له ماله في الأجل المدد فيلزمه كذا فإنه لا خلاف في كونه باطلاً، لأنه من صريح الربا وسواء كان المبلغ المتفق على تسديده من نوع المستدان أصلاً أو كان من غيره" 98.

وقد حسم كلام الإمام الحطاب هذه المسألة، فلا يجوز إذا وضع أي شرط يستفيد من خلاله الدائن على حساب المدين في حال ما إذا تأخر سداد الدين عن الأجل المتفق عليه، بغض النظر عما إذا كانت الاستفادة من جنس الدين أو كانت مختلفة عنه فكل ذلك لا يخرج المسألة عن كونها من صريح الربا المحرم.

2- أن يكون الدين معلوم الأجل محدد، وإلا فلا يمكنه مطالبته في وقت ما بالزيادة الناتجة عن تأخير السداد. وعليه فلا يمكن فرض غرامة التأخير في حالة ما إذا كان الدين مفتوحاً زمنياً، غير معلوم أجل الحلول.

3- أن يكون المدين موسراً ماطلاً، وإلا فلا تجوز مطالبته بالزيادة إطلاقاً، لأن انتظار المعسر واجب.

وزاد بعضهم الشرطين التاليين:

4- أن يكون الضرر للدائن واقعاً على المال وهو متوفر هنا. فالعقاب من جنس العمل؛ فلا يعاقب بغرامة التأخير إلا من ألحق ضرراً مالياً بالدائن.

5- أن يدفع المال الزائد في أوجه البر، لا للدائن فيصرف المال لمن يحتاج إليه من فقراء وغيرهم؛ وقيل لا يشترط ذلك لأن من فوائد الغرامة جبر الضرر الحاصل للدائن بسبب تأخر تسلم ماله ولا يقع هذا الجبر إلا باستلامه للغرامة.

98 مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 5: 1125.

وقد عدت المجموعة الفقهية الكويتية الغرامات ضمن مصادر بيت المال وعليه فلا يحق للبنك ولا للأفراد أخذها⁹⁹.

ثُمَّ إن المانعين لهذه الغرامة يعدونها من قبيل ربا الجاهلية، لكن للمحيزين ردهم على ذلك، وقد ذكروا فُرُوقًا عديدة بينها وبين الربا، ومنها:

2.5.5 الفرقُ بين غَرَامَةِ تَأْخِيرِ الدَّيْنِ وَبَيْنَ الرِّبَا

هناك فروق بين غرامة تأخير الدين والربا، وهذه الفروق هي:

- 1- الزيادة الربويّة مشترطة عند بدأ العقد، عكس غرامة التأخير فهي غير مشترطة. بل إن اتخاذ القرار بفرضها إنما وقع بعد انتهاء الأجل، وامتناع المدين من تسديد ما عليه مع قدرته على ذلك.
- 2- الزيادة الربويّة موضوعة على المدين مؤسراً كان أم مُعسِراً، بل إن المُتضرر الحقيقي منها هو الفقير العاجز إذ لو قدر لأدى ما عليه حتّى لا يتضاعف، عكس غرامة التأخير فإنّها على الموسر المماطل ظلماً مع قدرته التامة على القضاء.
- 3- أن الربا مبني على التراضي بين الطرفين، بعكس غرامة التأخير فإن المدين غير راض بها؛ إذ هدفه الربح والاستحواذ على أموال الغير دون مقابل.

فَالْمُرَابِي يَقُول: أَقْرَضْتُكَ أَلْفًا وَتَرَدَّهَا لِي بَعْدَ فِتْرَةٍ مُعَيَّنَةٍ أَلْفًا وَخَمْسَمِائَةٍ، أَمَّا الدَّائِنُ غَيْرُ الْمُرَابِي فَيَقُول: أَقْرَضْتُكَ أَلْفًا وَأَعَدَّهَا لِي بَعْدَ فِتْرَةٍ مُحَدَّدَةٍ أَلْفًا دُونَ أَدْنَى زِيَادَةٍ.

99 الموسوعة الفقهية الكويتية، 8: 248.

4- غرامات التأخير ليست ناتجة عن مجرد التأخير كما هو الحال في

الرّبا، بل هي لجبر الضّرر الحاصل للدائن، مع ما فيها من عقوبة مستحقة

للمماطل الكاذب¹⁰⁰.



100 الطاهر زباني، موقع الألوكة، التعزير بالمال عند المماطلة في تسديد الديون والفواتير تاريخ الإضافة للموقع: 2014/3/23.

الفصل الثالث: مفهوم التهرب الضريبي وحكمه

تنتشر ظاهرة التَّهَرُّبِ الضَّرِيبِيِّ بشكل كبير، مُخلفةً آثاراً سلبيةً على الاقتصاد العالمي الجديد، وحتَّى على المنظومة القيمية للمجتمعات، وقد تعددت دوافع المُتَهَرِّينَ، ما بين من يَحُدُّهُ حُبُّ المَالِ لِلتَّهَرُّبِ، ومن لا يؤمن أصلاً بجواز هذه الضَّرَائِبِ، ويعتبرها مكوساً مُحَرِّمةً شرعاً، ويعتبر دَفْعَهَا نوعاً من التَّعَاوُنِ عَلَى الإِثْمِ والعدوان، ولتبين الحكم الشرعي والموقف المطلوب من التَّهَرُّبِ الضَّرِيبِيِّ.

3.1 مفهوم التَّهَرُّبِ الضَّرِيبِيِّ

لقد عُرِّفَ التَّهَرُّبُ الضَّرِيبِيُّ عِدَّةَ تعريفات، بعضها ركز على الناحية القانونية من حيث المنع، وتشديد عقوبات التَّهَرُّبِ، وبعضها ركز على الناحية الاقتصادية، من حيث ما يحدث للخزينة من أضرار، وما ينتج عنه من ركود اقتصادي، وشح في الموارد، وقد اخترت التعريفين التاليين:

الأول: التَّهَرُّبُ الضَّرِيبِيُّ هو: استخدام الطرق الاحتيالية الفنية والقانونية والإدارية بغرض التخلص من دفع الضريبة، فيحاول بعض المكلفين التَّهَرُّبُ مِنَ الضَّرِيبَةِ كُلياً أو جزئياً، مستخدماً في ذلك شتى الطرق والأساليب، الأمر الذي يؤدي حتماً إلى حرمان الخزينة العامة من مبالغ مالية تستحقها¹⁰¹.

101 حمود القيسي، المالية العامة والتَّشريع الضَّرِيبِي، ط. 10، (عمان: دار الثقافة) 147.

الثاني: التَّهَرُّبُ الضَّرِيبِيّ: هو ذلك السلوك الذي من خلاله يُحاول المكلف القانوني عدم تسديد الضريبة المستحقة عليه، كُلياً أو جُزئياً، من دون أن ينقل عبأها إلى شخص آخر، ولتحقيق التهرب الضريبي يتخذ المكلف طرقاً مختلفة وأساليب شتى قد تكون مشروعة أو غير مشروعة¹⁰².

ومن خلال هذين التعريفين نستنتج النقاط التالية:

النقطة الأولى: أنَّ التَّهَرُّبَ الضَّرِيبِيّ قد لا يكون مُجرد عملية عشوائية يقوم بها المُتَهَرِّب، بل قد تستخدم فيها الحيل الفنية، وأكثر من ذلك، فإن المُتَهَرِّب باطلاعه على الثغرات القانونية — خصوصاً في ظل التشريعات الوضعية الهشة — التي قد يستخدمها في تَهْرِيبِ الضَّرِيبِي.

النقطة الثانية: أنَّ المُتَهَرِّبَ حتّى وإن سلك طرقاً قانونية للوصول إلى هدفه، وذلك بعدم خرق ظاهر النصوص فإن ذلك لا يضمن أي نوع من المشروعية على فعله المتمثل في الامتناع من دفع الضريبة المُستحقة، ويبقى مدنساً بجرم التهرب، وهو ما يستدعي المزيد من إحكام قوانين الجبائية، وسد ثغراتها، اغلاقاً لمَنافذ التهرب، وحماية لموارد الخزينة العامة.

النقطة الثالثة: أنَّ المُتَهَرِّبَ ليست له طرق مباحة وأخرى ممنوعة، بل إنه لا يتوانى ولا يتردد في استخدام أي وسيلة وسلوك وطريق ليحقق غايته.

102 سهام كردودي، الرقابة الجبائية بين النظرية والتطبيق، 70.

النقطة الرابعة: أنَّ المتهرب إذا لم ينجح في التهرب من الضريبة كُلياً فإنه يحاول التخلص منها جزئياً، عاملاً بمقتضى القول المأثور: مَا لَا يُدْرِكُ كُلُّهُ لَا يُتْرَكُ جُلُّهُ.

النقطة الخامسة: أن نتيجة التهرب الضريبي تتمثل في خسارة الخزينة العامة لأموال كان يفترض حصولها عليها؛ وهو ما يؤثر سلباً على الوضع الاقتصادي تبعاً لحجم التهرب.

النقطة السادسة: أنَّ الخزينة العامة مُستحقة لهذه المبالغ المفروضة على الأموال الخاضعة للضريبة، دون مقابل، فلا يمكن التحجج بأنه لم تقدم خدمة ما كي يتم تسديد الضريبة مقابلها.

3.2 أنواع التهرب الضريبي

يسلك المتهربون لتحقيق أهدافهم طرقاً ملتوية شتى، ويستعملون وسائل كثيرة تضمن حماية أموالهم من الضرائب، ونجاتهم من المحاسبة، وتتعدد تبعاً لذلك أنواع التهرب الضريبي، ما بين تهرب غير مشروع وتهرب مشروع:

التهرب الضريبي غير المشروع: وهو المسمى عند المتخصصين بالغش الضريبي، وهو محاولة الممول إخفاء مصادر الدخل عن الموظفين المكلفين بجمع الضرائب، أو كتمان جزء منها عنهم.

ويمكن تقسيمه على النحو التالي:

1- الإخفاء المادي:

ويكون بإخفاء الأشياء الخاضعة للضريبة، سواء كانت بضاعة أو غيرها، بحيث يكون خارج الإقرار المقدم للموظفين المختصين، فلا تشمل الضريبة.

2- تضخيم بعض المصاريف والأعباء القابلة للتتريـل من أرباح المهنة:

وذلك بنفخ فواتير الاستهلاك، سواء كان استهلاك معدات وآليات وأجهزة أو غيرها، بل إن الرغبة في التهرب من دفع الضريبة تحـدو بالبعض أحياناً لإضافة نفقاته الشخصية ونفقات أسرته من تكاليف سفر وفواتير اتصال وغيرها إلى حسابات المصارف العمومية، مع أنه لا علاقة لها بالمهنة أصلاً. وفوق كل هذا فإن بعض المؤسسات بدل تكثير المصاريف، تقوم بتقليل الإيرادات، وذلك بعدم كتابة المداحيل التي لم تستلم في حوالات بنكية مراقبة، أو كانت مع أشخاص عـاديين لا مع مؤسسات في الدفاتر الحسابية الموجهة لإدارة الضرائب.

3- عدم ذكر بعض العمليات والصفقات العامة:

وذلك بعدم تدوينها في دفاتر الحسابات الموجهة للإدارة الضريبية، وتكون خسارة الخزينة هنا مضاعفة عندما تكون الصفقات كبيرة جداً والأرباح مضاعفة¹⁰³.

103 حسين سلوم، القانون المالي والضريبي، 152.

4- تَهْرِبُ السَّلْعِ مِنَ الْخَارِجِ إِلَى دَاخِلِ الدَّوْلَةِ دُونَ الْمُرُورِ بِمَرَاكِزِ دَفْعِ الضَّرِيَّةِ الْجُمْرِكِيَّةِ، وَهُوَ مِنْ أَصْرَحِ أَنْوَاعِ التَّهْرَبِ الضَّرِيْبِيِّ غَيْرِ الْمَشْرُوعِ¹⁰⁴.

التَّهْرَبُ الضَّرِيْبِيُّ الْمَشْرُوعُ: وَهُوَ مَا يَعْرِفُ بِالتَّجْنِبِ الضَّرِيْبِيِّ، وَيَعْرِفُ بِأَنَّهُ عَمَلِيَّةٌ قَانُونِيَّةٌ يَتِمُّ مِنْ خِلَالِهَا تَجْنِبُ الْوَاقِعَةِ الْمُنْشَأَةِ لِلضَّرِيَّةِ، وَقَدْ يَتِمُّ ذَلِكَ مِنْ خِلَالِ اسْتِغْلَالِ الْمُمُولِ لِلثَّغَرَاتِ وَنَقَاطِ الضَّعْفِ الْمَوْجُودَةِ فِي التَّشْرِيعَاتِ الْمُنَظَّمَةِ لِلنِّظَامِ الضَّرِيْبِيِّ¹⁰⁵.

أَقُولُ: وَالْمُمُولُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ حَقَّقَ هَدَفَهُ بَعْدَ دَفْعِ الضَّرِيَّةِ، وَفِي الْوَقْتِ نَفْسَهُ لَمْ يَخَالَفْ نَصُوصَ الْقَانُونِ؛ وَعَلَيْهِ فَلَا يُمْكِنُ إِنْزَالُ أَيِّ عَقُوبَةٍ بِهِ، وَتَعْتَبَرُ الْقَوَانِينُ الْمَتْرَهَلَةُ وَغَيْرُ الْمَحْكَمَةِ بَيِّنَةً خَصَبَةً لَانْتِشَارِ هَذَا النَّوعِ مِنَ التَّهْرَبِ الضَّرِيْبِيِّ.

3.3 حكم التهرب الضريبي

يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ الضَّرَائِبُ عَادِلَةً مُحْتَاطًا لَهَا مِنَ الْجَانِبِ الشَّرْعِيِّ، قَبْلَ إِلْقَاءِ اللَّوْمِ عَلَى الْمُتَهَرِّبِ مِنْهَا، لِأَنَّ شَرْطَ النِّهَايَاتِ تَصْحِيحَ الْبِدَايَاتِ، فَلَا بَدَّ أَنْ تَكُونَ الضَّرَائِبُ مَتَمَاشِيَةً مَعَ الشَّرْعِ مُشْتَمِلَةً عَلَى الشَّرْطِ الْمَطْلُوبَةِ، كَيْ يَكُونَ التَّهْرَبُ مِنْهَا عَمَلًا مَدَانًا مُخَالَفًا لِلشَّرْعِ، إِذْ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ التَّهْرَبَ يَنْقَسِمُ مِنَ النَّاحِيَةِ الشَّرْعِيَّةِ إِلَى قَسْمَيْنِ:

104 عثمان عبد العزيز سعيد، شكري رجب العشماوي، عصام بشور، المالية العامة والتشريع المالي، 322.

105 سعيد، العشماوي، بشور، اقتصاديات الضرائب، 154.

القسم الأول: التهرب من دفع الضرائب العادلة الموافقة للشرع، المأخوذة وفق الشروط المنصوص عليها، المصروفة في الصالح العام، وهذا يعتبر ممنوعاً.

القسم الثاني: التهرب من الضرائب الجائرة التي لا تتوفر فيها المعايير والمواصفات الشرعية، وهذا النوع لا حرج في التهرب منه والتحايل عليه، لأنه مصادرة غير مشروعة لأموال الناس، مثلها مثل الاغتصاب ونحوه، فيسري عليها حكمه.

3.4 أسباب التهرب الضريبي

لقد جُبِلَتِ النَّفْسُ البَشَرِيَّةُ عَلَى حُبِّ الْمَالِ، وبذل كل ما من شأنه حمايته، مع تفاوت بين الناس في ذلك، ما بين مُكْتَفٍ بِالْقَلِيلِ وبالوسائل المشروعة، ومتجاوز إلى غيرها، وإن خالف القانون، وترتبت عليه عقوبات مغلظة، رَهَانًا مِنْهُ عَلَى إمكانية الإفلات من العقاب، بيد أنَّا إِذَا فَحَصْنَا أَسْبَابَ التَّهَرُّبِ الضَّرِيْبِيِّ سَنَدْرِكُ أَنَّ أبرزها يتلخص فيما يلي:

1- خلل في السلوك، وانعدام في الضمير، يجعل الشخص يقبل على كل ما من شأنه الحفاظ على المال، ولو كان ذلك على حساب مصلحة المجتمع والدولة.

2- ضعف الوعي الضريبي والحس المدني، فعدم إدراك الشخص لأهمية دفع الضرائب وما تعود به من نفع عليه، وعلى مجتمعه ودولته، قد يؤدي به إلى التهرب من دفعها، كما أن معرفته لأهداف فرض الضرائب وكونها إنما وضعت للقيام بأعباء الدولة وتقديم ما يحتاجه المواطن من خدمات ضرورية ليعيش حياة كريمة، في ظل نظام اقتصادي قوي وخزينة غنية

بالموارد؛ فالمسألة ليست مسألة مادية فحسب، بل هي مسألة وعي بالدرجة الأولى.

3- تَضخم الضَّرائب: عندما تثقل الدولة عبء الممول بفرض ضرائب مبالغ فيها، دون مراعاة قدرته المالية، فإن ذلك قد يؤدي إلى شيوع التَّهَرُّبِ الضَّرِيبِيِّ، وهذا هو أخطر التَّهَرُّبِ الضَّرِيبِيِّ؛ لأن ميزان الأخلاق والمنطق فيه لا يكون في صالح الدَّولة، وبذلك يَجِدُ المْتَهَرِّبُ مشجعاً يعلق عليه تهربه الضَّرِيبِيِّ.

3.5 مَضَارُ التَّهَرُّبِ الضَّرِيبِيِّ

لا شك أن للتَّهَرُّبِ الضَّرِيبِيِّ آثاراً سلبيةً للغاية لا تقتصر على الجانب الاقتصادي فحسب، بل تشمل جوانب أخرى كثيرة، حيث يعد هذا خللاً في سلوك الفرد، وتخلفاً عن القيام بواجباته تجاه وطنه، واستقالة من المساهمة في تعزيز مفهوم المواطنة، وما تقتضيه من بذل وتضحية خدمةً لمصالح البلد، ويمكن تلخيص هذه الآثار السلبية على النحو التالي:

1- ضعف الدولة: وذلك لأن قدرتها على الوفاء بالتزاماتها وقيامها بالمَصَالِحِ العامَّةِ ورعايتها لمواطنيها لا تتم إلا بواسطة الضَّرائب التي تفرضها على القادرين على أدائها، فمتى تنازلوا عن واجبهم اختياراً تنازلت هي عن دورها اضطراراً، إذ من أين ستأتي بالأموال لحماية الحدود ورعاية الصحة والإنفاق على التعليم¹⁰⁶؟

2- حُصُولُ خَلَلٍ هيكلي في البُنْيَةِ الضَّرِيبِيَّةِ:

106 يوسف محمود عبد المقصود، الموارد المالية في الدولة الإسلامية، 319.

الدولة بطبيعة دورها مُجبرة على توفير الأموال اللازمة للاستمرار في توفير ضروريات الحياة، ورعاية المصالح العامة، ومتى تهرب القادرون على دفع الضرائب من دفعها فإن الدولة ستضعها على آخرين قد لا تكون لديهم القدرة عليها، وهو ما يحدث خَللاً في هَيْكَلِ الْبُنْيَةِ الضَّرِيبَةِ¹⁰⁷.

وهنا تسبب القادرون على الدفع في إلحاق الضرر بغيرهم؛ لما تخلو عن واجبهم في أداء ما عليهم من ضرائب.

3- انعدام التوازن في المجالات الاستثمارية:

إن شيوع التَّهَرُّبِ الضَّرِيبِيِّ في مجالات معينة يؤدي إلى الإقبال على الاستثمار فيها على حساب المجالات الأخرى، وهو ما يُحْدِثُ نَوْعاً من انعدام التوازن في الاستثمارات الَّتِي تضر بالوضع الاقتصادي للبلد، ويعتبر قطاع العقارات من أكثر القطاعات تهرباً ضريبياً لسهولة ذلك فيه من خلال التلاعب في القيم والتَّخْمِينات¹⁰⁸.

4- انعدام مبدأ العدالة الضريبية:

يفترض أن تَسود العدالة الضَّرِيبِيَّةُ تنظيراً وتطبيقاً؛ حتَّى لا يشعر أحد بالاستهداف وحتَّى لا يكون عبء الضرائب أثقل على فئة منه على أخرى، لكن التَّهَرُّبِ الضَّرِيبِيَّ

107 فؤاد علي إبراهيم، الموارد المالية في الإسلام، 360.

108 خالد الخطيب، التهرب الضريبي، 15.

يضرب هذا المبدأ الأساسي في الصميم، حيث تعد طبقة الأغنياء أقدر على التهرب، وأملك لوسائله من الفقراء، فيصبح بذلك الفقراء هم الضحية لكونهم الحلقة الأضعف¹⁰⁹.

ثم إن الآثار الاقتصادية للتهرب الضريبي تعد كارثية، ويتجاوز مداها الوقت الراهن إلى آماذ أبعد، لأنه يسبب عجزاً في الميزانية، فتضطر الدول لتخفيض النفقات، وهو ما ينعكس سلباً على الخدمات المقدمة للمواطن؛ فتسوء حالتها، وهو ما يسبب تدمراً وضجراً في صفوف المستفيدين منها، كل هذا يجعل الدولة مجبرة على الاستدانة، وحينها ستضطر للرضوخ لشروط الدائنين، والتي قد لا تكون لصالح البلد المدين، ثم إن التهرب الضريبي يقضي على العدالة، بين المستثمرين، حيث تملك الشركات المتهربة من الضرائب قدرة كبيرة على المرونة في أسعار البضائع والخدمات المقدمة من قبلها، بحكم انخفاض التكاليف الناتج عن الامتناع عن دفع الضرائب، وهو ما يجعل المنافسين أمام خيارين أحلاهما مر، أولهما: التماشي مع أسعار الخصم، وهو ما ينقص هامش الربح أو يقضي عليه، وثانيهما: عدم مراعاة أسعار المنافس، وهو ما يؤدي إلى خسارة الزبناء؛ لأن في التهرب الضريبي تقوية للمتهرب على حساب الملتزم بالمساطر القانونية، وهذا ما يخل بتساوي الفرص بين المتنافسين، وهو ما يضر بالاستثمار ويوجد بيئة استثمارية غير صحية.

3.6 علاج التهرب الضريبي

لا شك أن حُب المال قد يميل بالمول إلى التهرب الضريبي، سالكا في ذلك طرقاً شتى، يصعب تتبعها، خصوصاً إذا كان ذلك من قبل شركات كبرى، تستعين بخبراء للنفاذ من الثغرات القانونية، أو تقوم برشوة المسؤولين عن جمع الضرائب بمبالغ مغرية، وهو ما يلحق بالخزينة العامة ضرراً كبيراً، كل هذا يدعو الدولة في المقابل إلى

109 خالد الخطيب، التهرب الضريبي، 15.

مزيد من إحكام القوانين وتغليظ عقوبات المتهربين والمتعاونين معهم، ويمكن تلخيص أهم وسائل مكافحة التهريب فيما يلي:

1- تمكين رجال الإدارة المالية من الاطلاع على كافة ملفات الممول ووثائقه

الإدارية الخاصة، حتى لا يتم التكتم على جزئ من المال وهو ما يقلل من مبلغ

الضريبة، مع حفظ الخصوصيات في إطار القانون.

2- قيام الممول بتقديم تقرير يبين فيه كافة ممتلكاته الخاضعة للضرائب دون نقصان أو تحايل، حتى

يتحمل المسؤولية في حال ما إذا تم اكتشاف أموال خاضعة للضريبة تزيد على الأموال التي

أقر بها، علماً أن بعض الدول تشترط أن يشفع الإقرار بيمين، حتى تطبق على

الممول عقوبة اليمين الكاذبة، في حال ما إذا كان إقراره غير صحيح.

3- رصد مكافآت معتبرة لكل من يبلغ عن ممول قَدَمَ إقراراً مُزوراً، عملاً بمبدأ العقوبة

والمكافأة، وإغناء للموظفين عن أخذ الرشوة، وتضييقاً لمساحة تحرك

المتهربين.

4- حجز الضريبة من المنبع أصل المال، كما في الضريبة على رواتب الموظفين، فإنها

تقتطع من الراتب قبل وصول الراتب إليه، وفي هذا الإجراء منع للمماطلة،

واختصار للوقت والجهد.

5- فرض عقوبات رادعة على المتهربين، وتطبيقها بحزم، ما يجعل التهرب مغامرة غير

محسوبة العواقب، يصعب الإقدام عليها، وبذلك يصير التهرب في أدنى مستوياته.

6- اعطاء امتياز لخزينة الدولة بحيث تكون صاحبة أسبقية في أموال المدين خلافاً لبقية الدائنين¹¹⁰.

ثم إن عقاب المتهرب من الضريبة يفضل أن يكون مالياً لاعتبارات شرعية ومنطقية، فالاعتبارات الشرعية هي أنه عند ما تكون الجريمة مالية فإنه يجوز أن يكون العقاب بالمال، بناء على عدة حالات تم التطرق لها سابقاً، فالعقوبة بالمال أي بالتغريم أو الإتلاف، في المال، أي في الجرائم المالية أقوى حجية من العقوبة بالمال في الجرائم غير المالية.

ثم إن في هذا أيضاً عملاً بالقاعدة الفقهية: " المعاملة بنقيض القصد " فالمتهرب إنما حمله على التهرب من دفع الضرائب حرصه الشديد على ألا يخسر فلساً واحداً، فجره ذلك إلى ارتكاب مخالفة القانون، فعندما يعاقب بمضاعفة الضريبة ونحوه، فإنه يكون قد عومل بنقيض قصده، فعيض أصابع الندم على أن لم يعط الضريبة في وقتها، وهو ما يدل على فعالية العقوبة وكونها رادعة بما يكفي.

ومن ناحية منطقية واقتصادية فإن الضرر الحاصل للخزينة جراء التهرب الضريبي يمكن تلافيه بالغرامات التي دفعها المتهرب عقوبة له على امتناعه من تسديد الضرائب وفق المسطرة القانونية المعمول بها، وهذه المصلحة البينة لا توجد عند ما يعاقب بالسجن أو نحوه.

110 القرضاوي، فقه الزكاة، 1161.

الخاتمة

بعد الاستفاضة في الحديث والتطرق لمختلف جوانبه ندرك أن هذه المسألة تعتبر من أكثر المسائل حساسية وأهمية نظرا لما يتنازعه من خوف من فرض الضرائب بغير وجه شرعي، وم ترك لبيت مال المسلمين يعيش ضعفا ونقصا ماليا يمنعه من القيام بالأعباء اللازمة على الوجه الأكمل، وبناء على كل ما سبق يمكن أن نستخلص من البحث ما يلي:

أن فرض الضريبة يجوز بالشروط التالية:

1- أن تكون الحاجة موجوة وبيت المال محتاجا فلو كان في بيت المال ما

يكفي لسد حاجات الدولة الإسلامية منع فرض الضرائب.

2- أن لا تقع مبالغة في القدر المفروض تفيض عن الحاجة ولا يجوز أن يسأثر الحاكم وحاشيته

بهذه الأموال دون الرعية ولا أن يعطى منها غير المستحق ولا أن يمنع منها المستحق فالعدل

هو أساس فرضها وصرفها.

3- أن يتم الإنفاق منها تبعا لحاجات المسلمين ومراعاة لمصالحهم، لا وفق هوى الحاكم أو من

كلف بجباية الضرائب.

4- أن يكون فرض الضرائب قاصرا على الموسرين الذين يستطيعون دفعها من غير إجحاف بهم

أو تكليفهم فوق طاقتهم، ولا تفرض على المعدم ولا على من لا يملك إلا المال القليل.

5- أن يتفقد حال بيت المال فمضى صار قادرا على القيام بالأعباء الموكلة له دون حاجة إلى

الضرائب فإنها تزال ويتوقف الإمام عن جمعها فهي في النهاية حالة استثنائية لا أصل.

كما يمكن أن نستخلص أن من المتفق عليه بين الفقهاء والقانونيين اشتراط مسائل جوهرية كي تكون

مسطرة الضرائب سليمة غير ظالمة، وذلك بتوفر ما يلي: 1-العدالة:

العدالة هي أول هذه المبادئ وتجب مراعاتها في جميع ما يفرض على الناس من ضرائب، وقد شرح آدم سميث هذا المبدأ قائلاً: "لا بد من اشتراك المواطنين في المساهمة في النفقات العامة، وذلك تبعاً لإمكاناتهم المالية المتفاوتة بطبيعة الحال".

2-اليقين:

والمراد به أن يكون المبلغ المطلوب تسديده معلوماً لا شك فيه ولا تذبذب، وكذلك بقية التفاصيل فلا بد أن تكون صريحة لا موارد فيها ولا لبس، لذا فإن معرفة المواطن بتفاصيل الضريبة من موعد تسديد وتحديد للقدر المطلوب وكيفية ذلك يعتبر أمراً ضرورياً للغاية.

3-الملاءمة

الملاءمة: وهي الرعاية والحفاظ على مصالح دافعي الضرائب والتعامل معه بمرونة، حتى يتمكنوا من تسديد الضريبة راضين بها طيبة بها نفوسهم، غير شاكين ولا متبرمين، من تعسف أو إرهاب، وغير مستشعرين لأدنى ظلم أو تجاوز في حقوقهم.

4-الاقتصاد

والمراد بهذا المبدأ تقليص الأموال المنفقة في تكاليف الجباية، من رواتب الموظفين والأموال لكراء المقرات وشراء الأدوات، لأن الإسراف في هذا يحول دون الاستفادة بالشكل الأفضل من أموال الضرائب، ولا يكون هذا على الوجه المطلوب.

ثم إن من اللازم شرعاً التزام دفع الضرائب، ولا ينبغي التهرب منها بحال من الأحوال وتحت أي ذريعة من الذرائع، إن كانت شروط فرضها متوفرة، والتزم فيها الحاكم بالعدل، وتحققت حاجة بيت المال لها.

العقاب بالمال ورد في عدة أحاديث، بيد أننا باستقراءها نستنتج أن الجرم إذا كان في المال كخلط اللبن بالماء غشاً للمشتري فإن العقوبة بالمال هنا تكون جائزة، بخلاف ما إذا كان الجرم في مسألة غير مالية فإنه لا ينبغي حينها العقاب بالمال مطلقاً، وإنما يكون بأداة أخرى من أدوات التعزير.

وفي الأخير نؤكد على أنه لا ينبغي بحال من الأحوال أن يتهرب الشخص من دفع الضرائب إذا كانت عادلة وتتوفر فيها الشروط المعروفة شرعا، بل ينبغي تسديدها بطيب نفس مساهمة في إعانة بيت المال على القيام بمهامه.

هذا باختصار مجمل ما يمكن استنتاجه مما كتب في الفصول الثلاثة.



المصادر والمراجع

- البخاري. محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري. تحقيق محمد زهير بن ناصر. بيروت: دار طوق النجاة، 1422.
- إبراهيم. فؤاد علي. الموارد المالية في الإسلام. فؤاد علي إبراهيم. بيروت: دار الشرق العربي. بدون تاريخ.
- ابن تيمية. أحمد بن عبد الحليم. مجموع الفتاوى. المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1995م.
- ابن رشد. محمد بن أحمد. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. القاهرة: دار الحديث، 2004.
- ابن زكرياء. أحمد بن فارس. مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. بيروت: دار الفكر، 1979.
- ابن عابدين. محمد أمين بن عمر. رد المحتار على الدر المختار. بيروت: دار الفكر، 1992.
- ابن عابدين. محمد أمين بن عمر. رد المحتار على الدر المختار، بيروت: دار الفكر بيروت، 1992.
- ابن عبد العزيز. فيصل بن عبد العزيز. بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار. الرياض: دار إشبيليا للنشر، 1998م.
- ابن عبده. مصطفى بن سعد. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. بيروت: المكتب الإسلامي، 1994.
- ابن عبده. مصطفى بن سعيد بن عبده السيوطي شهرة، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، 1994.
- ابن عlish. محمد بن أحمد. فَتْحُ الْعَلِيِّ الْمَالِكِ فِي الْفَتَوَى عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ. الجزائر: دار المعرفة. بدون تاريخ طباعة.
- ابن فرحو. إبراهيم بن فرحون. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام. تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. القاهرة. مكتبة الكليات، القاهرة، مصر. بدون تاريخ
- ابن قيم الجوزية. محمد بن أبي بكر. الطرق الحكمية. الكويت: مكتبة دار البيان. لم أضطلع على تاريخ طباعة.
- ابن منظور. محمد بن مكرم. لسان العرب، بيروت: دار صادر، بدون تاريخ.

أبو السعادات. المبارك بن محمد. النهاية في غريب الحديث والأثر. تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي. بيروت: المكتبة العلمية، 1399هـ.

أبو داود. سليمان بن الأشعث. سنن أبي داود. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. بيروت: المكتبة العصرية. بدون التاريخ.

أبو عبيد. القاسم بن سلام. كتاب الأموال. تحقيق: خليل محمد هراس. بيروت: دار الفكر. بدون ذكر تاريخ الطباعة.

انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، 247/8، حاشية ابن عابدين، 2 / 57، الأحكام السلطانية لأبي يعلى، ص: 230

بشور. عصام بشور. المالية العامة والتشريع المالي. دمشق: مطبعة الروضة، 1883م.

بن حنبل. أحمد بن محمد. مسند الإمام أحمد بن حنبل. شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد.. بيروت: مؤسسة الرسالة، 2001.

البهوتي. منصور بن يونس. الروض المربع شرح زاد المستقنع. بيروت: مؤسسة الرسالة. بلا تاريخ.

البهوتي. منصور بن يونس. كشف القناع عن متن الإقناع. بيروت: دار الكتب العلمية. بدون تاريخ.

الترمذي. محمد بن عيسى. سنن الترمذي. بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1998.

الفتازاني. مسعود بن عمر. شرح التلويح على التوضيح. القاهرة: مكتبة صبيح. بلا تاريخ.

الجويني. عبد الملك بن عبد الله. غياث الأمم في التياث الظلم. تحقيق: عبد المنعم الديب. مكة المكرمة: مكتبة إمام الحرمين، 1401هـ.

خلاف. عبد الوهاب خلاف. السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية. بيروت: دار القلم، 1988م.

الدارمي. عبد الله بن عبد الرحمن. سنن الدارمي. تحقيق: حسين سليم أسد الداراني. الرياض: دار المغني، 2000.

الذهبي. محمد بن أحمد. الكبائر. بيروت: الندوة الجديدة. بدون ذكر تاريخ.

- الذهبي. محمد بن أحمد. سير أعلام النبلاء. القاهرة: دار الحديث، 2006.
- الريسوي. أحمد الريسوي. نظرية المقاصد عند الشاطبي. الرياض: الدار العلمية للكتاب الإسلامي، 1992.
- الزبيدي. محمد بن عبد الرزاق. تاج العروس من جواهر القاموس. الحسيني الزبيدي، بيروت: دار إحياء التراث العربي. بدون تاريخ.
- الزرقا. مصطفى أحمد. المدخل الفقهي العام. دمشق: دار القلم. 2004.
- الزركشي. محمد بن عبد الله. اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية، 1986.
- الزليعي. عثمان بن علي. تبين الحقائق شرح كتر الدقائق بيروت: دار المعرفة. بلا تاريخ طباعة.
- السخاوي. محمد بن عبد الرحمن. المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة. بيروت: دار الكتاب العربي، 1985.
- سعيد، العشماوي، عثمان عبد العزيز، شكري رجب. اقتصاديات الضرائب. الإسكندرية: الدار الجامعية، 2007م.
- الشاطبي. إبراهيم بن موسى. الاعتصام. سليم بن عيد الهلالي. السعودية: دار ابن عفان، 1992.
- الشافعي. محمد بن إدريس. كتاب الأم للشافعي. بيروت: دار المعرفة، 1393هـ.
- الشربيني. محمد بن أحمد. مغني المحتاج إلى معرفة معني ألفاظ المنهاج. بيت: دار الكتب العلمية، 1994.
- الصالح. موسى بن أحمد. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل. بيروت: دار المعرفة. بدون ذكر التاريخ.
- الصنعاني. عبد الرزاق بن همام. بيروت: المكتب الإسلامي، 1403 هـ.
- الغزالي. أبو حامد محمد بن محمد. شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل. تحقيق: حمد الكبيسي. بغداد: مطبعة الإرشاد بغداد، 1931م.
- القرة داغي. علي محيي الدين. بحث: غرامة التأخير، والشرط الجزائي، والتعويض عن الضرر. بحث مأخوذة من الموقع الرسمي للشيخ.

القرطبي. محمد بن أحمد. الجامع لأحكام القرآن. تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم اطفيش. القاهرة: دار الكتب المصرية، 1964.

القرطبي. يوسف بن عبد الله. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1387.

القيسي. حمود القيسي. المالية العامة والتشريع الضريبي. حمود القيسي. عمان: دار الثقافة، 2010م،

الكاساني. أبو بكر بن مسعود. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. بيروت: دار الكتب العلمية، 1986.

كردودي، سهام كردودي. الرقابة الحجابية بين النظرية والتطبيق. الجزائر: دار المفيد للنشر، 2011م
كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، 508/1.

الموردي. علي بن محمد. الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي. بيروت: دار الكتب العلمية، 1999.

المواق. محمد بن يوسف. التاج والإكليل لمختصر خليل. بيروت: دار الكتب العلمية، 1994.

الموسوعة الفقهية الكويتية. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. الكويت: دار السلاسل، 1427هـ.

الميداني. عبد الغني بن طالب. الباب في شرح الكتاب. تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد. بيروت: المكتبة العلمية.
بدون تاريخ الطباعة.

النسائي. أحمد بن شعيب. المجتبى من السنن. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، 1986.

النفراوي. أحمد بن غانم. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. دمشق: دار الفكر، 1995.

النووي. يحيى بن شرف. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. بيروت: مؤسسة الرسالة. بدون التاريخ.

النووي. يحيى بن شرف. روضة الطالبين وعمدة المفتين. تحقيق: زهير الشاويش. بيروت: المكتب الإسلامي،
1991.

الهيتمي. أحمد بن محمد. الزواجر عن اقتراف الكبائر. بيروت: دار الفكر، 1987.

السيرة الذاتية

الإسم واللقب: محمد الحكاني	
المعلومات التعليمية	
الليسانس	
الجامعة	المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية
الكلية	كلية الشريعة
القسم	الفقه وأصوله
المقالات والأوراق العلمية	
1. الرأي الشرعي في فرض الضرائب والعمل في جبايتها الضرائب الجزائرية – دراسة فقهية قبول ووعده بالنشر من مجلة الاجتهاد المعاصر بالملكة المغربية وهي مجلة علمية محكمة 2021	